

دولة ماليزيا

وزارة التعليم العالي (MOHE)

جامعة المدينة العالمية

كلية العلوم الإسلامية

قسم الفقه

الانحرافات التطبيقية في بيع المرابحة للآمر بالشراء في مؤسسات التمويل الأصغر (السودان أنموذجا)

خطة البحث (دراسة قضية أو مشروع بحث)هيكل (ج)

المقدمة لنيل درجة الماجستير

في الفقه

اسم الباحث : محي الدين شريف يوسف

AG049

تحت إشراف :

د/حساني محمد نور

1434ه / 2013م

شكر وعرفان

يقول الحبيب المصطفى عليه الصلاة والسلام(من صنع إليكم معروفا فكافئوه فإن لم تجدوا ما تكافئونه به فادعوا له حتى تروا أنكم قد كافأتموه.)

وقال عليه الصلاة والسلام وهو معلم الجميل وباذله للناس:(لا يشكر الله من لا يشكر الناس) فشكرا لله المنعم المتفضل وانطلاقا من هذه التوجيهات النبوية واعترافا بالجميل وإسداء للشكر والعرفان لأهل الفضل والإحسان وهل جزاء الإحسان إلا الإحسان. فإنني أتقدم بأسمى معاني الشكر وجزيل الثناء والعرفان لكلية العلوم الإسلامية بجامعة المدينة العالمية هذا الصرح العلمي المبارك ذو الاسم الميمون على إتاحتها لنا هذه الفرصة الطيبة أسأل الله العلي القدير أن تكون قد أسست على تقوى من الله ورضوان وأن يجعلها- بالرغم من حداثتها –منهلا عذبا ومعينا لا ينضب وأن تكون في مقدمة رصيفاتها .

يكلفه القوم ما نابهم *وإن كان أصغرهم مولدا.

كما أتقدم بفائق الشكر وجزيل العرفان لجمعية إحياء التراث الإسلامي بالكويت على ما بذلوه من دعم مادي ومعنوي والذي كان خير عون وسند في إكمالي لهذه المسيرة التحصيلية المباركة فجزاهم الله خير الجزاء. كما وأتقدم بأجل معاني الشكر والتقدير لأساتذتي الأجلاء ومعلمي الفضلاء أهل البذل والعطاء كيف لا وهم العلماء والعلماء ورثة الأنبياء.-كاد المعلم أن يكون رسولا.

أرأيت أشرف أو أجل من الذي**يبني وينشئ أنفسا وعقولا.

أخوك عيسى دعا ميّتًا فقام له**وأنت أحييت أجيالا من العدم .

وأخص هنا بمزيد من الشكر أستاذي الفاضل ومعلمي المحسن الدكتور/حساني محمد نور. وقد أحسن بي –والله يحب المحسنين- إذ درسني وشرفني بالإشراف علي هذا البحث المقدم لنيل درجة الماجستير فأحسن الله إليه فلهم مني جميعا كل معاني الحب والود والإجلال. ومع علمي بأن كلمات الشكر والعرفان لن تفيهم حقهم، إلا أنني أرجو أن يكون ذلك الشكر هو أدنى واجب ينبغي علينا تقديمه.

بسم الله الرحمن الرحيم

٢/المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام علي عبده ورسوله محمد المبعوث بخير دين وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين .

فإن من نعم الله الكثيرة على هذه الأمة أن بعث فيهم رسولا من أنفسهم وأنـــزل معـــه الكتاب والحكمة تزكية للنفوس وتبيانا للأحكام وتفصيلا لكل شي وجعل شريعته خاتمة لما قبلها فجاءت شاملة لكل مناحي الحياة السياسية والاجتماعية الاقتصادية حيـــث أودع فيها قابلية الاجتهاد والمرونة والاستنباط ومواكبة لمتطلبات الحياة وحاكمة على مستجدات العصر ونوازل الدهر .

ومن هذه الشمولية ما يكون في فقه المعاملات عامة والبيوع خاصة من أنـــواع الســـلع وأساليب التعامل .ومن القواعد الثابتة أن الأصل في الأشياء الإباحة وأن الأصل في البيوع الحل .واستنادا إلى هذا ومن خلال دراستي في الفقه رأيت أن يكون بحثـــي في موضـــوع يتعلق بنوع من أنواع فقه المعاملات

لانتشاره بين الناس وكثرة التساؤلات حوله وهو بيع المرابحة من خلال مؤسسات التمويل الأصغر وقد أوجدت الجهات الرسمية هذا التمويل عبر البنوك تقليلا للبطالة والحـــد مـــن ظاهرة الفقر وتخفيفا للأعباء المعيشة وبقية تكاليف الحياة اليومية وقد تباينت فيه الآراء من أصحاب الاختصاص وغيرهم بسبب بعض الانحرافات الواقعة فيه لعدم التقيد بالضـــوابط والشروط اللازمة وأغلب المتعاملين به لايهمهم إلا الغايات وهي استدرار الربح وجلـــب الفوائد والعوائد دون النظر إلي الشروط والتقيد بالضوابط الشرعية إلا من رحم الله كما قال القائل:

والظلم من شيم النفوس فإن تجد ** ذا عفة فلعلة لا يظلم.

ويرى الماوردي أن هذه العلة المانعة من الظلم لا تخلو من أحد أربعة أشياء : إما عقل زاجر ، أو دين حاجر ، أو سلطان رادع ، أو عجز صاد فإذا تأملتها لم تجد خامسا يقترن بها ورهبة السلطان أبلغها [١] .

[١] أدب الدنيا والدين للماوردى ص١٦٣

فرأيت تناول الموضوع تحت عنوان:

:(**الانحرافات التطبيقية في بيع المرابحة للآمر بالشراء في مؤسسات التمويل الأصغر السودان أنموذجا**).

لإيضاح ما كان غامضا وتجلية ما هو من قبيل المتشابه والمتشابك وبيان الصواب وذلك بحسب ما تسمح به هذه الدراسة.

والله الهادي إلى سواء السبيل.

٣/مشكلة البحث:

١- ما هو الحكم الشرعي لمثل هذه المعاملات:

٢- ما هي الانحرافات الواقعة في هذا البيع أو التمويل؟

٣- ما هي أسباب هذه الانحرافات؟

٤- ما هو حجم هذه الانحرافات وهل ترتقي إلى مستوى الربا أم هي من الغرر اليسير.؟

٤/أهداف البحث:

وتتلخص في النقاط التالية:

١/ الوقوف على الحكم الشرعي لهذه المعاملة وتحصيل المعرفة.

٢/بيان الأخطاء والانحرافات التي تصاحب هذا التعامل عند التطبيق.

٣/معرفة أسباب هذه الانحرافات.

٤التوصل إلى سبل المعالجة وتوضيحها.

٥/التعريف بالمباح من المعاملات وما فيه من سعة والتنبيه إلى خطورة التحايل.

٥/الدراسات السابقة

المؤلفات التي تناولت موضوع بيع المرابحة كثيرة ومتنوعة إلا أن الكثير منها كان تناوله من ناحية الجواز والإباحة والكيفية التطبيقية بصفة عامة وأما الأخطاء والانحرافات فلم أقف لها على مؤلف خاص يعالج الموضوع إلا ماكان من بعض الإشارات من المؤلفين تفهم من

خلال سرد هم الشروط اللازمة أو بعض الباحثين من أهل الاختصاص وغيرهم ضمن مقالاتهم وهي متناثرة .

ومن هذه المؤلفات والمقالات:

١-بيع المرابحة للآمر بالشراء كما تجريه المصارف الإسلامية .دراسة في ضوء النصوص والقواعد الشرعية.د/يوسف القرضاوي.

٢-المرابحة أصولها وأحكامها وتطبيقاتها في المصارف الإسلامية.
د/أحمد علي عبد الله

٣-بيع المرابحة كما تجريه البنوك الإسلامية . د/محمد سليمان الأشقر.

٤-تقويم تجربة التمويل الأصغر الإسلامي في السودان. د/عبد المنعم محمد الطيب

٥-التمويل الأصغر في الميزان. سيف الدين عبد العزيز إبراهيم.

٦- منهج البحث:

ويكون استقرائي تحليلي والالتزام بما ذكره الفقهاء وخاصة أصحاب المذاهب الأربعة بالإضافة إلى بعض الدراسات المعاصرة ذات الصلة ومن ثم ترجيح ما أراه لقوته أو بدليله أو مسوغه أو لمصلحة شرعية راجحة ومعتبرة وترك وإسقاط ماكان مرجوحا

٧هيكل البحث:

ويتضمن الهيكل خطة البحث وتقسيمه إلي مقدمة وتمهيد للتعريف بالموضوع وفصلين تتفرع منهما مباحث تتوزع إلى عدد من المطالب فالخاتمة والفهارس.

٨-تقسيمات البحث:

المقدمة وفيها التمهيد ومشكلة البحث وأهميته وأهدافه وحدوده وهيكل البحث وهو مقسم كالتالي:

التمهيد:

التمويل الأصغر وتجربته في السودان.وفيه مبحثان.

المبحث الأول:مفهوم التمويل الأصغر

المبحث الثاني:تجربة التمويل الأصغر في السودان.

*الفصل الأول:

تعريف بيع المرابحة ومشروعيته وفيه مبحثان:

المبحث الأول:تعريف المرابحة وصورها وشروطها ومشروعيتها وفيه ثلاث مطالب

المطلب الأول :تعريف بيع المرابحة لغة واصطلاحا وصوره.

المطلب الثاني :شروط بيع المرابحة.

المطلب الثالث:مشروعية بيع المرابحة.

المبحث الثاني:

تعريف بيع المرابحة للآمر بالشراء ومشروعيته .وفيه مطلبان:

المطلب الأول:

تكييف عملية المرابحة للآمر بالشراء.

المطلب الثاني :

مشروعية بيع المرابحة للآمر بالشراء.

*الفصل الثاني :

الانحرافات التطبيقية في عقد المرابحة للآمر بالشراء وعلاجها وفيه مبحثان:

المبحث الأول :

خطورة عدم الالتزام بالضوابط الشرعية في عقد المرابحة للآمر بالشراء.

وفيه مطلبان :

المطلب الأول :

خطورة أكل الربا.

المطلب الثاني :

تحريم الحيل في الشريعة الإسلامية.

المبحث الثاني:

صور من الانحرافات في تطبيق عقد المرابحة للآمر بالشراء.

وفيه سبعة مطالب:

المطلب الأول: عدم قصد العميل تملك السلعة.

المطلب الثاني:إبرام العقد قبل تملك المؤسسة السلعة.

المطلب الثالث :تفاهم المؤسسة مع معارض السلع.

المطلب الرابع:تملك المؤسسة السلعة بوصفها وليس بعينها.

المطلب الخامس : إبرام العقد قبل قبض المؤسسة السلعة.

المطلب السادس:صورية المرابحة.

المطلب السابع: عدم التزام المؤسسة بضمان هلاك السلعة.

٩/الخاتمة:

وتتضمن ملخصا للبحث مع ذكر أهم النتائج التي توصل إليها البحث والمقترحات الـــتي أراها.

١٠/ فهرس المصادر والمراجع .

التمهيد:

التمويل الأصغر وتجربته في السودان.وفيه مبحثان.

المبحث الأول:مفهوم التمويل الأصغر.

صاغ البنك المركزي السوداني تعريفات التمويل الأصغر ومكوناته ، بيد أن تلك التعريفات تعددت مفرداقا و تباينت في مضامينها مع التعريفات التي جاءت في ذات الموجهات التي بنيت عليها إستراتيجية التمويل الأصغر وإن كان المفهوم واحد .

فجاء تعريف بنك السودان المركزي للتمويل الأصغر ومحدداته ضمن لائحة شروط الترخيص لمصارف التمويل الأصغر لسنة٢٠٠٦م (مادة٢فقرةأ)على النحو التالي: التمويل الأصغر : يقصد به التسهيل الممنوح للفرد أو مجموعة من المقترضين الذين ينتج دخلهم الأساسي من الأنشطة التي تتضمن الإنتاج وبيع السلع والخدمات بحيث لا يتجاوز الحد الأعلى {١٠,٠٠٠ جنيه سوداني} أو حسب ما يقرره البنك من وقت لآخر .

وجاء في لائحة تنظيم عمل مؤسسات التمويل الأصغر لسنة ٢٠١١م كالتالي:

التمويل الأصغر :

يقصد به كل تسهيل مالي أو عيني ممنوح للفقير النشط اقتصاديا أو لمجموعة من الفقراء النشطين اقتصاديا وفقاَ لما يقرره البنك بحسب أحكام الشريعة الإسلامية.

ومرة أخرى : التمويل الأصغر:المقصود به توفير الخدمات المالية والمصرفية وهى في المقام الأول التمويل والأوعية الادخارية التي تقدم للعملاء من الفقراء النشطين اقتصاديا غير القادرين على الحصول على الخدمات التي تقدمها مؤسسات مالية رسمية . ونعني به التمويل الأقل أو الذي يساوى {١٠,٠٠٠ جنيه} في المرحلة الأولى .

فبينما يرد تعريف التمويل الأصغر على أنه تسهيل يمنح لفرد أو مجموعة على أساس مصدر الدخل الأساسي شريطة عدم تجاوز هذا {التسهيل} ١٠,٠٠٠ جنيه ، يرد في مرة ثانية على أنه خدمات مالية صغرى دون تحديد سقف له وفى مرة ثالثة يرد على أنه خدمات مالية ومصرفية.[1]

---

(1) منتدى أبو جبيهة١-١

ولعل مرد هذا الاختلاف طبيعة قطاع الأعمال الصغيرة وتنوعها وهذا ما يراه د/عبد المنعم إذ يقول:

في السودان هنالك عدة مفاهيم وتعريفات لقطاع الأعمال الصغيرة بمختلف أنواعه ... ففي أدبيات الأعمال الصغيرة هنالك العديد من المصطلحات التي تعبر عن الإنتاج صغير الحجم بمختلف أنواعه مثل الصناعات الصغيرة، الحرف ، النشاطات المدرة للدخل، الأسر المنتجة والقطاع غير الرسمي التمويل الأصغر والصغير.لا يوجد تعريف محدد للمنتج الصغير بمختلف أنواعه وأنماطه نسبة للتعقيد والتنوع في شكل الأصول الثابتة ونوع الأعمال والخصائص الاقتصادية والاجتماعية والجهات المستهدفة .فأدبيات الأعمال الصغيرة أشارت إلى عدة مصطلحات تعبر عن الإنتاج الصغير إلا انه لا يوجد اتفاق عام مؤسسي لتعريف هذه المصطلحات... [1]

المبحث الثاني: تجربة التمويل الأصغر في السودان.

يعتبر التّمويل الأصغر من الأساليب النّاجحة والنّاجعة لتخفيف حدة الفقر والبطالة في المجتمع إذا ما نُفذ بصورةٍ سّليمة وبأسسه المعروفة والمتعارف عليها عند أهل هذه الصَّنَاعة ، حيث أنه يؤدي إلي زيادة دخل الفقراء وتزويدهم بالفرص التّي تساعدهم علي تحسين حياتهم المعيشية ، لذلك قد تبنته العديد من الدّول والمنظمات العاملة في مجال التّنمية وجعلته من مرامي إستراتيجياتها ، و لم يكن السُّودان بعيداً عن ذلك ،... حيث تمت دراسة وتبني الفكرة بصورةٍ رسمية علي مستوي سياساته الكلية التّي نتج عنها إنشاء إدارة متخصصة للتّمويل الأصغر ببنك السُّودان (في عام ٢٠٠٧ م) لتبنِّي هذا الطّرح برأس مال (وقدره ٤٠ مليون دولار وهي) عبارة عن مساهمة المؤسسين ، -وزارة المالية وبنك السُّودان -، كما أنّها مستقلة مالياً وإدارياً ، علي أن تكون أهدافها تشجيع وحفز التّمويل الأصغر كأداة لتقديم الخدمات المالية وانسياب وتسهيل التّمويل المتدفق من القطاع الرّسمي وغير الرّسمي بغرض تخفيف حدة الفقر وتحقيق التّنمية الاقتصادية المتوازنة في مختلف ولايات السّودان ، إضافة إلي التّطوير

---

(1)تقويم تجربة التمويل الأصغرِ الإسلامي في السودان ص٨ د/ عبد المنعم محمد الطيب.

المقنن لمؤسسات التّمويل الأصغر من خلال برامج التّدريب ورفع قدراتها لأداء مهامها بكفاءة عالية . [1]

ومن هنا بدأ ينصب الاهتمام بالشرائح الضعيفة في السودان منذ فترة ليست بالقصيرة ، حيث تمت صياغة وإعداد استراتيجيات في السعي نحو رفع مستوى الدخل للطبقات الفقيرة بدءا بالسياسات الاقتصادية الكلية ، ثم السياسات المالية والتمويلية والاجتماعية على مستوى السياسات الكلية فقد أشارت بوضوح في ضمن أهدافها إلى الاهتمام بالطبقات الفقيرة والسعي نحو دعمها وكذلك توفير التمويل اللازم لها ، وعلى مستوى السياسات المالية فقد سعت الدولة بالتنسيق مع البنك المركزي إلى دعم المصارف الحكومية والمشاركة في إنشاء مصارف متخصصة في هذا المجال مثل مصرف الادخار والتنمية الاجتماعية والبنك الزراعي وبنك الأسرة ، أما على مستوى السياسات التمويلية فقد انتهج بنك السودان المركزي من خلال إصداره للسياسات التمويلية منذ عقد التسعينات من القرن العشرين إلى تخصيص نسبة من تلك السقوفات يتم توجيهها للشرائح ذات الدخل المحدود ،وذلك بمسميات مختلفة كالأسر المنتجة وصغار المنتجين والمهنيين والحرفيين، والهدف الرئيسي من ذلك هو رفع مستوى دخل تلك الفئات من خلال الاستفادة من خدمات التمويل المصرفي**.** كما كان هناك دور على مستوى السياسات الاجتماعية ، إذ أن المؤسسات الاجتماعية في السودان تهتم بتمويل الشرائح الضعيفة من أجل تخفيف حدة الفقر ، مثل ديوان الزكاة وصندوق المعاشات والصندوق القومي للتامين الاجتماعي، بالإضافة إلى مؤسسات التمويل الأصغر المتخصصة التي تقبل الودائع والتي لا تقبل الودائع وفقا لصلاحيات ممارسة النشاط. [2]

وهنا وكأنموذج لابد من إيراد تجربة مصرف الادخار والتنمية الاجتماعية في دعم ومنح التمويل الأصغر في السودان إذ يعتبر هذا المصرف من المؤسسات ذات الأهداف المتخصصة.إذ تتبلور الأهداف العامة للمصرف في السعي لتحسين الوضع المعيشي لمختلف قطاعات المجتمع للمساهمة في تخفيف آثار هيكلة الاقتصاد والسياسات الاقتصادية على أن

---

(1)التّمويــل الأصــغر.. هــل المصارف السُّودانية قــادرة عــلي ذلك ؟ص٢ أمير عبد الله محمد أحمد حمزة .

(2)تقويم تجربة التمويل الأصغرِ الإسلامي في السودان ص٤ د/ عبد المنعم محمد الطيب.

تكون متسقة مع القواعد التأصيلية التي ترمى للمحافظة على كرامة الإنسان وتمكينه من عمارة الأرض .بالإضافة إلى توجيه موارد المجتمع نحو النشاطات التي تعمق مفهوم التنمية المستدامة في إطار الاقتصاد الكلى للدولة.

أما الأهداف التفصيلية فقد تركزت على التعامل مع الفقراء من صغار المنتجين والحرفيين والأسر المنتجة الذين لا يملكون ضمانات عقارية تؤهلهم للحصول على تمويل من المصارف التجارية والمتخصصة .كما تركز إستراتيجية عمل المصرف على تطبيق وتنفيذ السياسات العامة للدولة لتخفيف حدة الفقر. (١)

ويمكن حصر ايجابيات التجربة السودانية في التمويل الأصغر في الآتي:

١/ يتم تمويل المشروعات الصغيرة وفق أحكام الشريعة الإسلامية ، وتطبيقا لمنهج الاقتصاد الإسلامي،على مستوى الدولة والقطاع المصرفي والقطاع المالي والاجتماعي،وكل المؤسسات التي تمارس هذا النشاط داخل جمهورية السودان.

٢/ تقوم الصناديق الاجتماعية بمنح التمويل الأصغر ، وفق الضوابط التي تقرها الهيئات الشرعية الرقابية..

٣/ الاهتمام بالتمويل الأصغر على مستوى القطاع المصرفي ،كان متعاظما بإنشاء بنك السودان المركزي وحدة متخصصة للتمويل الأصغر .،كما أفردت له السياسات السنوية الصادرة محورا ثابتا يتضمن التمويل ذو البعد الاجتماعي.

٤/الترخيص لمصارف متخصصة بالصيرفة الاجتماعية والتمويل الأصغر مع تقديم الدعم الفني والمالي(مصرف الادخار والتنمية الاجتماعية،البنك الزراعي).

٥/ اهتمام القطاع الخاص ببرامج التمويل الأصغر، بإنشاء(جهاز) متخصص في المجال (بنك الأسرة ٢٠٠٨)م. (٢)

وبما أن التجارب غالبا تعتبر نوعا من المخاطرة وهي غير مضمونة النتائج في الغالب والأعم فقد تناول هذه التجربة أصحاب الاختصاص بالإشادة بها في خدمة العاطلين عن العمل وما يطلق عليهم الفقراء النشطين. والتوجيه إلى الأفضل والتنبيه في نفس الوقت للجهات

---

(١)تقويم تجربة التمويل الأصغر الإسلامي في السودان ص١٧-١٨ د/ عبد المنعم محمد الطيب.

(٢)المصدر السابق ص٢٧-٢٨ .

المموِّلة إلى مواطن الخلل من أجل ضمان الإنتاج وحرصا على الاستمرارية ومن بين هؤلاء د/عبد القادر غالب فقد أورد ملاحظاته من أجل الدفع قدما بعجلة التمويل وإيجاد صمام أمان خوفا من التراجع والانهيار يحفظ رأس المال بين العميل والمؤسسة .

فتحت عنوان:

(ماذا ينقص التمويل الأصغر ليكون في الطريق الصحيح ؟)يقول:

في الفترة الأخيرة قام بنك السودان المركزي باتخاذ خطوة نعتبرها جريئة في دعم وتمويل هذه المؤسسات أو ما يعرف بالتمويل الأصغر ...ولقد تطور هذا الوضع تصاعديا حتى تم تأسيس وافتتاح بنك الأسرة في السودان بمشاركة من القطاع العام والخاص، و هذا البنك يهدف أساسا لدعم التمويل الأصغر لمساعدة الغلابة والفقراء والكادحين ... و هذا يتم بتقديم أموال بسيطة لهم لمساعدتهم في تنفيذ بعض المشاريع الصغيرة أو المتوسطة التي تعود عليهم بالخير وأيضا تعم فائدتها كل المجتمع السوداني....ولكن هل هذا يكفي ؟

في نظرنا إن الأمر ما زال ناقصا و هذا النقص قد يأتي بنتائج عكسية تضر الاقتصاد الوطني.

والسؤال الذي يطرح نفسه ما هو النقص و كيف نعالجه؟.

إن أهم معضلة تواجه التمويل الأصغر تتمثل في عدم وجود ضمانات كافية يتم تقديمها للبنك للجوء إليها عند فشل العميل في السداد لأي سبب من الأسباب. و نقول أنها معضلة لان من يمنحون التمويل الأصغر لا يملكون ضمانات مادية أو عينية أو أي شيء ذو قيمة مادية لتقديمه للبنك كما يحدث بالنسبة لتمويل الفئات الأخرى...

أن هذه البنوك قد تفشل في استرداد مبلغ التمويل و هذا أمر ...بعيد جدا ولكنه قد يحدث...

إن الوضع الأمثل هو تأسيس مؤسسة عامة أو صندوق لضمان التمويل الأصغر بل إن هناك بعض البلدان فيها وزارات خاصة تسمي وزارة دعم و ضمان تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة، و هذه المؤسسات العامة أو الصناديق أو الوزارات لديها ميزانيات و أموال خاصة لضمان التمويل الأصغر وعند فشل العميل في السداد يلجأ البنك مباشرة لها

لسداد المبلغ وبهذا تكون الدولة هي صمام الأمان والضمان الكافي للتمويل الأصغر و بهذا لا تتعرض بنوك التمويل الأصغر للإفلاس أو الانهيار. (١)

ومن بين هذه التجارب وعلى مستوى الولايات تجربة ولاية كسلا والتي تعتبر البعيدة عن المركز نسبيا فيما ذكره مدير التمويل الأصغر في إحدى محلياتها بقوله:

... أما بالنسبة لولاية كسلا فقد تأسست مؤسسة التنمية الاجتماعية عام ٢٠٠٨م والتي ابتدرت عملها بمحلية كسلا كتجربة أولي أفضت بفضل الله ثـــم بفضل القائمين عليها إلي نجاح كبير .واليوم يتوسع عمل المؤسسة ليشمل محلية ريفي كسلا وهي من اكبر المحليات إذ تبلغ مساحتها الجغرافية ٣٦٠ك م وتمتد علي الشريط الحدودي مع دولة إرتريا .. (٢)

وقد التقيت الأستاذ/ آدم صالح وطلبت منه نموذج لكيفية إجراء التمويل تجاه المستفيد وكيفية استرداد المبلغ الممنوح له –سلعا- فكان أن أعطاني أنموذجا يتضمن الوثائق من بطاقة شخصية وسكنية اخترت منه ما يتعلق بالموضوع وهو :

كيفية إجراء التمويل الأصغر للمستفيد:

١/عدد(ثلاث)فواتير مبدئية بقيمة السلع من عدد من البائعين (التجار) يقدمها المستفيد للمؤسسة.

٢/يقوم موظف المؤسسة بشراء وامتلاك حقيقي للسلعة من البائع (التاجر) بحضور المستفيد ويقوم بتسليمها له ويسلم المبلغ للبائع التاجر ثم يتم السداد في مدة أقصاها عشرة أشهر ويكون الربح بنسبة٢٠% في الشهر على أن يتم السداد في كل شهر ١٢٠ فإذا كان ثمن السلع ألف جنيه (١٠٠٠ج) يكون بعد تمام العشرة أشهر١٢٠٠جنيه.

(١)د.عبد القادر ورسمه غالب مستشار قانوني – البحرين .
(٢)الأستاذ/آدم صالح شوماي مدير التمويل الأصغر بمحلية ريفي كسلا.

ولمزيد من الإطلاع ومعرفة كيفية إجراء التجربة والتعامل في مؤسسات التمويل الأصغر قمت بزيارة كل من :(مصر الادخار والتنمية الاجتماعية) ،و(مؤسسة التنمية الاجتماعية).

أولا:-الخطوات اللازمة لمنح التمويل في مصرف الادخار والتنمية الاجتماعية:

- فتح حساب بالمصرف
- تقديم أوراق ثبوتية (بطاقة شخصية+شهادة سكن أو ضمان من شخصية معروفة لدى المصرف).
- إحضار فواتير مبدئية تتضمن أسعار السلع من عدد ثلاث من التجار.
- تقديم طلب لمدير المصرف بغرض التمويل الأصغر .
- تحديد نوعية وكمية السلع المطلوب شراؤها.
- تقديم ضمانات كالراتب الشهري (مثلا).
- إحضار فاتورة نهائية من قبل التاجر عبر مندوب المصرف.
- استخراج الشيك من المصرف بقيمة السلع .
- يقوم مندوب المصرف بشراء السلع من التاجر وتسلمها ونقلها .
- تسليم السلع للعميل من قبل مندوب المصرف .

كيفية السداد:

- يتم السداد بحسب رغبة العميل من حيث الفترة على ألا يتجاوز الثلاث سنوات (هذا في غير الراتب الشهري فقد تزيد أو تنقص) .
- هامش الربح ١٢%من جملة المبلغ[1]

ثانيا-: مؤسسة التنمية الاجتماعية .

إجراءات منح التمويل الأصغر:- .

*تحديد السلعة المطلوب شراؤها من قبل العميل.

(1)مصرف الادخار والتنمية الاجتماعية. وحدة التمويل الأصغر والاستثمار- كسلا السودان.

*أن يقدم العميل عدد ثلاث فواتير مبدئية من البائعين تتضمن أسعار السلع.
*يقوم مندوب المؤسسة بإجراء عقد البيع مع التاجر ويسلمه شيكا بقيمة السلع .
*يتسلم مندوب المؤسسة السلع ويقوم بحيازتها ونقلها .
*تقوم المؤسسة بإجراء عقد بيع مع العميل يتضمن السعر الآجل+الاتفاق على الفترة الزمنية للسداد في كل شهر أو شهرين حسب رغبة العميل .
*يكون هامش الربح بنسبة ٢٠%من أجمالي المبلغ وهي القيمة الإضافية نظير الأجل. (١)
وبهذا نكون قد طوينا صفحة تعريف التمويل الأصغر وإعطاء لمحة عن التجربة السودانية في هذا المجال عبر هذا التمهيد وعلى مستوى المركز من الاهتمام في السياسات المالية في محاربة الفقر. وذلك لما للعلاقة بين المؤسسات المالية ودعم وتمويل المشاريع الاستثمارية لأصحاب الدخل المحدود سلبا أو إيجابا تمهيدا للكلام حول المرابحة في هذه التجربة ومناقشتها من الناحية التمويلية وكيفيتها عند التعامل بها في ضوء فقه المعاملات الإسلامي والله المستعان.

الفصل الأول:

تعريف بيع المرابحة ومشروعيته وفيه مبحثان:

المبحث الأول:تعريف المرابحة وصورها وشروطها ومشروعيتها وفيه ثلاث مطالب

المطلب الأول :تعريف بيع المرابحة لغة واصطلاحا وصوره.

تعريف بيع المرابحة.

البيع :مصدر والمصادر لا تجمع ولكن جمع لملاحظة اختلاف أنواعه. (٢)
وهو في اللغة: مبادلة مال بمال ، والشراء ضد البيع وقد يطلق أحدهما ويراد به البيع والشراء معا لتلازمهما والبائع باذل السلعة ، والمشتري هو باذل العوض .
والبيع اصطلاحا هو مبادلة مال بمال بقصد الاكتساب ، أو هو عقد معاوضة مالية تفيد ملك العين والمنفعة على التأبيد لا على وجه القربة .

---
(١)مؤسسة التنمية الاجتماعية.وحدة التمويل الأصغر –فرع كسلا-السودان.
(٢)تيسير العلام شرح عمدة الأحكام٥٧٧/٢عبدالله بن عبد الرحمن آل بسام.

وهذا التعريف يتميز به البيع عن الهبة لأن الهبة هي تمليك بلا عوض حال الحياة بينما البيع هو تمليك بعوض .

ويتميز البيع عن الإجارة لأن فيها تمليك للمنفعة وليس لذات الشيء كما في البيع ، والإجارة محددة بالمدة أو بالعمل خلافا للبيع . (1)

والمرابحة في اللغة :- من الربح وهي مصدر لرابح من باب المفاعلة ، بمعنى النماء والزيادة يقال بعته السلعة مرابحة على كل عشرة دراهم درهم وكذلك اشتريته مرابحة ورابحته على سلعته:أعطيته ربحا. (2)

المرابحة في الاصطلاح:

وأما في الاصطلاح الشرعي كما عرَّفها أكثر الفقهاء: هو البيع بمثل الثمن الأول مع زيادة ربح. وصورة المرابحة كما ذكر المالكية: هي أن يعرِّف صاحب السلعة المشتري بكم اشتراها، ويأخذ منه ربحاً إما على الجملة مثل أن يقول: اشتريتها بعشرة وتربحني ديناراً أو دينارين، وإما على التفصيل وهو أن يقول: تربحني درهماً لكل دينار، أو نحوه (3) ، أي إما بمقدار مقطوع محدد، وإما بنسبة عشرية.

وتعريفها عند الحنفية: نقل ما ملكه بالعقد الأول وبالثمن الأول مع زيادة ربح.

وعند الشافعية والحنابلة: هي البيع بمثل رأس المال أو بما قام على البائع وربح درهم لكل عشرة ونحو ذلك، بشرط علم العاقدين برأس المال(4) .

توضيحها: " أن يذكر البائع للمشتري الثمن الذي اشترى به السلعة، ويشترط عليه ربحًا " و يجري بعبارات كثيرة من حيث طريقة الإخبار عن الثمن الأول:

وأكثر عبارات المرابحة دوراناً على الألسنة ثلاث:

الأولى: بعتك بما اشتريت وربح كذا.

الثانية: بعتك بما قام علي وربح كذا.

---

(1)موسوعة فقه المعاملات١/٣ عبد العظيم أبو زيد وآخرون .**المكتبة الشاملة الإصدار**٣/٢٨.

(2)لسان العرب لابن منظور مادة ر ب ح.

(3)راجع القوانين الفقهية لابن جزي: ص ٢٦٣.

(4)مغني المحتاج: ٢/٧٧، المهذب: ١/٣٨٢، ط ثالثة، المغني: ٤/١٩٩، ط الرياض. عن الفقه الإسلامي وأدلته د/وهبة الزحيلي٥/٤٢٠.

الثالثة: بعتك برأسمالي وربح كذا.
ويخبر في كل عبارة من العبارات السابقة عن المبلغ الذي اشترى به، أو قـــام عليـــه، أو رأسماله.(١)

وهي إحدى صور بيوع الأمانة التي يأتمن فيها المشتري البائع على صحة إبلاغه بحقيقـــة الثمن الأصلي -، وذلك أن بيع الأمانة:

إما أن يتم بنفس ثمنه الأصلي فهو بيع تولية.

وإما أن يتم بأقل منه فهو وضيعة أو حطيطة.

وإما أن يتم بإضافة ربح معلوم إليه فهو مشافة أو مرابحة(٢) .

وينعقد البيع شرعا بالنظر إلى طريقة تحديد ثمنه بأسلوبين :

الأول : بيع المساومة وهو البيع الذي يتحدد ثمنه ، ومن ثم ينعقد نتيجة للمساومة والمقدرة التفاوضية بين طرفيه، دون النظر أو الالتزام بتكلفة المبيع على البائع .

الثاني : بيع الأمانة وهو البيع الذي يأتمن فيه المشتري البائع ، ومن ثم يطلب منه إعلامه بتكلفة المبيع عليه ، حتى يتمكن المشتري أن يبنى الثمن الذي يعرضه على البائع وفقا لتكملة التكلفة .

وهذه الصورة أو الصيغة الأخيرة هي- بيع المرابحة- وتتمثل في قول البائع للمشتري : أنا اشتريتُ هذه السلعة بكذا ، وبعتها لك بزيادة كذا على ثمنها ، أو بزيادة نسبتها كذا من ثمنها ، فيقول المشتري : وأنا قبلت .

وإذا كانت المساومة هي الأصل في البيع عموما ، فإن المرابحة هي الأصل في بيوع الأمانة لأن التجارات تقوم على السعي لتحقيق الربح ، والمرابحة تحقق هذا الهدف . ولا يصار إلى البيع تولية أو وضعية إلا في حالات استثنائية ومن ذلك حالات كساد البضاعة أو عندما يود أحدهم أن يقدم خدمة ومعروفا للمشتري ، وما في حكم ذلك من الحالات . (٣)

---

(١)موسوعة فقه المعاملات١٨/١ عبد العظيم أبو زيد وآخرون.المكتبة الشاملة. الإصدار٣/٢٨.

(٢)انظر : الاقتصاد الإسلامي، لعلي السالوس (٢ / ٧٣٤).

(٣)موسوعة فقه المعاملات عبد العظيم أبو زيد وآخرون -٤٦٣/١ المكتبة الشاملة.

المطلب الثاني :شروط بيع المرابحة.

يشترط في المرابحة شروط هي :

١ – أن يكون الثمن الأول معلوماً للمشتري الثاني، لأن العلم بالثمن شرط في صحة البيوع وخاصة المرابحة لأنها من بيوع الأمانة.

٢ – أن يكون الربح معلوماً، لأنه بعض الثمن، والعلم بالثمن شرط في صحة البيوع.

٣– ألا يترتب على المرابحة في أموال الربا وجود الربا بالنسبة للثمن الأول، كأن يشتري المكيل أو الموزون بجنسه مثلاً بمثل، فلا يجوز له أن يبيعه مرابحة؛ لأن المرابحة بيع بالثمن الأول وزيادة، والزيادة في أموال الربا تكون رباً، لا ربحاً.

٤– أن يكون العقد الأول صحيحاً وخاليا من الربا: فإن كان فاسداً لم يجز بيع المرابحة؛ لأن المرابحة بيع بالثمن الأول مع زيادة ربح،. [1]

٥– بيان العيب الذي حدث بالمبيع بعد شرائه لأن السلامة من العيوب في محل العقد من شروط صحة المبيع الضمنية وهذا الشرط ألزم وأوجب في بيع المرابحة منه في بيع المساومة .لأن المشتري قد ائتمن البائع في إخباره عن الثمن الأول من غير بينة ولا استحلاف.

٦– بيان الأجل

يشترط لصحة بيع المرابحة كذلك أن يبين البائع الذي اشترى السلعة بثمن مؤجل أن الثمن الأول الذي سماه يتصف بهذه الصفة .وذلك لأن الثمن المؤجل يكون غالبا أعلى من الثمن الحال . [2]

المطلب الثالث:مشروعية بيع المرابحة.

أجمع الفقهاء على أن بيع المرابحة جائز ، وقالت كل المذاهب أنه هو الأصل في بيوع الأمانة ، ولكن بيوع المساومة أولى وأفضل عند بعض الفقهاء من بيع المرابحة . [1]

---

(1)٥الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي٥/٤٢٤.

(2)المرابحة أصولها وأحكامها وتطبيقاتها في المصارف الإسلامية د/أحمد عبد الله علي ص٦٥–

والبيوع التي أذن الله بها لا تنحصر، وأما البيوع التي حرمها الله فهي منحصرة ومعدودة، قال الله عز وجل: { وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ } [البقرة:٢٧٥] فما قال سبحانه: (وأحل الله بيع السلم، وأحل الله بيع الخيار، وأحل الله بيع المرابحة)، وإنما عمم ثم لما جاء إلى التحريم قال: { وَحَرَّمَ الرِّبَا } [البقرة:٢٧٥] فخصص وعين . فأصبح الذي أحلَّه أكثر مما حرمه، ولذلك نجد المحدثين –وهذا من فقه علماء الحديث– يقولون: (باب البيوع المنهي عنها شرعاً)، و لم يقولوا: (باب البيوع المأذون بها شرعاً)؛ لأنها لا تنحصر، والذي ينحصر المحرم، باب البيوع المحرمة ولذلك قالوا: باب البيوع المنهي عنها شرعاً،: بيع الملامسة المنابذة الحصى حبل الحبلة بيع الغرر بيعتين في بيعة ...فهي معدودة محدودة، وأما البيوع الجائزة لا تنحصر ومنها بيع السلم، والخيار، والمرابحة، والصرف، وبيع المقايضة ...الخ .، فهذه من حيث الجملة . [٢]

واتفقت كلمة الفقهاء على مشروعية بيع المرابحة في الجملة واعتمدوا في ذلك على النصوص

والقواعد العامة التي أحلت البيع وعلى العرف التجاري والحاجة والإجماع .من ذلك قوله تعالى:(وأَحَلَّ اللّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا) [البقرة :٢٧٥]

وقول الرسول صلى الله عليه وسلم:

١ –أفضل الكسب عمل الرجل بيده وكل بيع مبرور)رواه البزار والحاكم وقال صحيح الإسناد.

٢ – قال الشيرازي:من اشترى سلعة جاز له بيعها برأس المال وبأقل منه وبأكثر منه لقوله صلى الله عليه وسلم فإذا اختلف الجنسان فبيعوا كيف شئتم)أخرجه أحمد ومسلم والنسائي وابن ماجه من حديث عبادة بن صامت بلفظ:(الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلا بمثل سواء بسواء يدا بيد فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدا بيد) . [٣]

([١])موسوعة فقه المعاملات١/٤٦٨.المكتبة الشاملة.

([٢])شرح زاد المستقنع للشنقيطي١٤١/٥الشاملة

([٣])تكملة المجموع١٣/٤..٢٤

وقال ابن جرير الطبري:وأجمعوا أن بيع المرابحة جائز. [1]

يقول الإمام عبد الله بن محمود الموصلي:التولية بيع بالثمن الأول والمرابحة بزيادة والوضيعة بنقيصة لأن الاسم ينبئ عن ذلك ومبناها(أي التولية والمرابحة والوضيعة)على الأمانة لأن المشتري يأتمن البائع في خبره معتمدا على قوله فيجب على البائع التتره عن الخيانة ...وهي عقود مشروعة لوجود شرائطها وقد تعاملها الناس من لدن الصدر الأول إلى يومنا هذا وقد صح أنه عليه الصلاة والسلام(لما أراد الهجرة قال لأبي بكر:رضي الله عنه وقد اشترى بعيرين :ولني أحدهما)

وللناس حاجة إلى ذلك،لأن فيهم من لا يعرف قيمة الأشياء فيستعين بمن يعرفها ويطيب قلبه بما اشتراه وزيادة ولهذا كان مبناها على الأمانة ورأس المال في المواضعة حقه فله أن يحط منه[2] .

وفيما يلي بعضا من عبارات فقهاء المذاهب في جواز بيع المرابحة.

الأحناف :

١/سبقت الإشارة إلى عبارة الموصلي وهي في صحة مشروعية بيع المرابحة .ص٢٤

/٢ومن عبارات الكاساني في ذلك قوله :(ومنها)أن يكون الثمن الأول معلوما في بيع المرابحة والتولية والإشراك والوضيعة. والأصل في هذه العقود عمومات البيع من غير فصل بين بيع وبيع وقال عز شأنه{فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِن فَضْلِ اللَّهِ} ،سورة الجمعة الآية١٠.وقال عز و جل :({لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُواْ فَضْلاً مِّن رَّبِّكُمْ ...} البقرة١٩٨.

والمرابحة ابتغاء للفضل نصا.وكذا الناس توارثوا هذه البياعات في سائر الأعصار من غير نكير وذلك إجماع على جوازها. [3]

المالكية:

---

(1)اختلاف الفقهاء–ص٥١

(2)المرابحةأصولهاوأحكامهاص٢٤ د/أحمد علي عبد الله.

(3)بدائع الصنائع.٥/٢٢٠

١/يقول الحطاب: وأما بيع المرابحة وهو أن يذكر ثمن السلعة وما صرفه عليها ويقول له المشتري أربحك في كل عشرة كذا وكذا فإذا رضي رب السلعة بذلك فقد لزم المشتري الشراء إذا كان ذلك في فور بحيث يعد كلام أحدهما جوابا للآخر و لم يحصل منهما إعراض عما كانا فيه. (١)

٢/ ويقول الدرديري:جاز البيع حال كونه مرابحة والأحب خلافه فالمراد بالجواز خلاف الأولى ومراده بخلاف بيع المرابحة بيع المساومة فقط لاما يشمل المزايدة والاستئمان إذ الأولى تركهما أيضا. (٢)

تعرضت عبارة الدرديري لجواز المرابحة في الجملة وإلى أن البيع عن طريق المساومة أفضل من البيع عن طريق المرابحة...

٣/قال ابن رشد:أجمع جمهور العلماء على أن البيع صنفان:مساومة ومرابحة وان المرابحة هي أن يذكر البائع للمشتري الثمن الذي اشترى به السلعة ويشترط عليه ربحا ما للدينار أو الدراهم (٣).

الشافعية:

١-يقول ابن حجر الهيثمي:ويصح بيع المرابحة من غير كراهة لعموم قوله تعالى: { وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ } [البقرة:٢٧٥] (٤).

٢-ويقول الشيرازي:ويجوز أن يبيعها وهو أن يبين رأس المال وقدر الربح بأن يقول ثمنها مائة وقد بعتكها برأس مالها وربح درهم في كل عشرة لما روي عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه كان لايرى بأسا بده يزده وده دو ازده. (٥) (*)

---

(١) مواهب الجليل شرح مختصر خليل٤/٢٣٩.

(٢)الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي٣/١٥٧

(٣)بداية المجتهد ونهاية المقتصد٢/١٦١

(٤)تحفة المحتاج بشرح المنهاج مع حواشي تحفة المحتاج٤/٤٢٧

(٥)المهذب مع المجموع١٣/٣

الحنابلة:

يقول ابن قدامة:معنى بيع المرابحة هو البيع برأس المال وربح معلوم ويشترط علمهما برأس المال فيقول راس مالي فيه أو هو علي بمائة بعتك بها وربح عشرة فهذا جائز لا خلاف في صحته ولا نعلم فيه عند أحد كراهة. [1].

نلاحظ أن الفقهاء على اختلاف مذاهبهم قد قالوا بصحة بيع المرابحة ومن هؤلاء من ذهب إلى أن مشروعية بيع المرابحة مبنية على إجماع المسلمين من الذين صرحوا بذلك الإمام الطبري حيث قال :وأجمعوا على أن بيع المرابحة جائزة . وابن قدامة حيث قال:...فهذا جائز لاخلاف في صحته ولا نعلم فيه عند أحد كراهة. والكاساني حيث قال:...وذلك إجماع على جوازها وابن رشد إذ يقول :أجمع جمهور العلماء على أن البيع صنفان:مساومة ومرابحة...

ولمجموع هذه الأسباب كان أن اجتمعت كلمة المسلمين على صحة بيع المرابحة وجواز بيع المرابحة المشار إليه هنا هو جوازها في الجملة ومن حيث المبدأ .ومن بعد ذلك اختلفوا حول

بعض صور المرابحة. وبناء على بعض أسباب هذا الخلاف وازنوا بين بيع المرابحة والمساومة والاتجاه الغالب عندهم يرى أن بيع المساومة أفضل من المرابحة كما ذكر الدرديري عن المالكية... [2]

المبحث الثاني:

(*)دَهْ بفتح الدال وسكون الهاء اسم للعشرة بالفارسيّة.ويازْده بالياء وسكون الزاي:اسم أحد عشر بالفارسيّة،أما دوزاده: فهي اثنا عشر. قاله ابن عابدين شارحاً:ده يازده:أي بربح مقداره درهم على عشرة دراهم،فإن كان الثمن الأول عشرين،كان الربح بزيادة درهمين، وإن كان ثلاثين،كان الربح ثلاثة دراهم.

- الفقه الإسلامي وأدلته ٣٥٢/٧.وبيع المرابحة للآمر بالشراء عبد العظيم أبو زيد ١٩/١

(١)المغني مع الشرح الكبير٢٥٩/٤

(٢)المرابحة أصولها وأحكامها وتطبيقاتها في المصارف الإسلامية د/أحمد عبد الله علي ص٢٨-٢٩

.

تعريف بيع المرابحة للآمر بالشراء ومشروعيته .وفيه مطلبان:

المطلب الأول:

تكييف عملية المرابحة للآمر بالشراء:

تتمثل عملية ما يعرف ببيع المرابحة للآمر بالشراء –كما سبق في تعريفها– في أن يلجأ أحدٌ إلى المصرف الإسلامي فيلتمس إليه شراء سلعةٍ ما، يحدد له مواصفاتها وثمنها ومصدرها، ثم يعده بشرائها منه مرابحةً على تكلفتها عندما يشتريها المصرف. أو هي :شراء المصرف سلعة بطلب عميله بثمن معجل، ومن ثم بيعها له بثمن مؤجل مع ربح معلوم، وذلك بناء على مواعدة بينهما.

ويطلق عليها: "المرابحة المركبة"، و "بيع المواعدة"، و "المرابحة المصرفية"، و "المواعدة على المرابحة".[1].

فهذه المعاملة مركبة، ويتبين عند تحليل عناصرها أنها مكونة مما يأتي:

١- ثلاثة أطراف (آمر بالشراء ومشتر من المصرف، /وبائع السلعة للمصرف، /ومصرف مشتر للسلعة وبائع لها للآمر بالشراء).

٢- عقدان (عقد بين البائع والمصرف، وعقد بين المصرف والآمر بالشراء).

٣- ثلاثة وعود (وعد من المصرف بشراء السلعة، ووعد منه ببيعها للآمر، ووعد من الآمر بشراء السلعة من المصرف).

وهذه مقارنة بين المرابحة البسيطة والمركبة : [2]

البسيطة	المركبة
الغالب في الثمن أن يكون نقدًا	الغالب فيه أن يكون مؤجلًا
ربح البائع يكون مقابل الجهد والمخاطرة	الغالب أن ربحه يكون مقابل التأجيل
تتكون من طرفين وعقد بيع واحد ومرحلة	تتكون من ثلاثة أطراف وعقدين وأربع

(١)بَيعُ المُرَابَحَةِ لِلآمِرِ بِالشِّرَاءِ " دِرَاسَة فِقهِيَّة ص٦ جَعفَر بن عَبدِ الرَّحمَنِ قَصَّاص. بيع المرابحة للآمر بالشراء عبد العظيم أبو زيد من ١/٦٩الى٧٣

(٢) انظر : بيع المرابحة، لأحمد ملحم (٨٧)، وبيع المرابحة، لعبد الرحمن الحامد (٩٠)، وبيع المرابحة، لرفيق المصري، مجلة مجمع الفقه الإسلامي .

واحدة	مراحل وثلاثة وعود
المشتري يشتري السلعة بغرض التجارة أو الاستهلاك	يشتريها أحيانًا بغرض الحصول على النقد
العرض يسبق الطلب غالبًا	الطلب يسبق العرض
السلعة تكون في ملك البائع	السلعة ليست في ملكه

المطلب الثاني :

مشروعية بيع المرابحة للآمر بالشراء.

بيع المرابحة للآمر بالشراء عقد جائز شرعاً ويدخل في عموم أدلة البيوع المشروعة رخص في جوازه جماهير العلماء من الصحابة والتابعين وأئمة المذاهب، إلا أنه في رأي المالكية خلاف الأولى أو الأحب –كما سبق–. ومن هذه الأدلة ما يلي:

١– الآيات القرآنية الدالة بعمومها على مشروعية البيع، مثل قوله تعالى: {وأحل الله البيع} [البقرة:٢/٢٧٥] وقوله سبحانه: { {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَأْكُلُواْ أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلاَّ أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ... } [النساء:٤/٢٩] والمرابحة بيع بالتراضي بين المتعاقدين.

٢– صح أن النبي صلّى الله عليه وسلم لما أراد الهجرة، ابتاع أبو بكر رضي الله عنه بعيرين، فقال له النبي صلّى الله عليه وسلم : « ولّني أحدهما، فقال: هو لك بغير شيء، فقال عليه الصلاة والسلام: أما بغير ثمن فلا »(١)

٣– روي عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه كان لا يرى بأساً بده يازده، وده دوا زده، أي كل عشرة ربحها درهم، وكل عشرة ربحها درهمان. (٢)

---

(١)ذكره البخاري عن عائشة، وكذا الإمام أحمد في مسنده وابن سعد في الطبقات، وابن إسحاق في السيرة. وقوله: « ولني أحدهما » معناه الأخذ على سبيل التولية بمثل الثمن.

(٢)دَهْ بفتح الدال وسكون الهاء اسم للعشرة بالفارسيّة.ويازْده بالياء وسكون الزاي:اسم أحد عشر بالفارسيّة،أما دوزاده: فهي اثنا عشر. قاله ابن عابدين شارحاً:ده يازده:أي بربح مقداره درهم على عشرة دراهم،فإن كان الثمن الأول عشرين،كان الربح بزيادة درهمين، وإن كان ثلاثين،كان الربح ثلاثة دراهم.

– الفقه الإسلامي وأدلته ٣٥٢/٧.وبيع المرابحة للآمر بالشراء عبد العظيم أبو زيد ١٩/١

٤- توافرت في هذا العقد شرائط الجواز الشرعية، والحاجة ماسّة إلى هذا النوع من التصرف، يستفيد منه الخبير بالحوائج والأشياء، بالبيع مع الربح، وغير الخبير الذي لا يحسن التجارة.

والمرابحة: بيع بثمن معلوم، فجاز البيع به، كما لو قال: بعتك بمائة وعشرة، وكذا الربح معلوم، فأشبه ما لو قال: وربح عشرة دراهم. [1]

الفصل الثاني :

الانحرافات التطبيقية في عقد المرابحة للآمر بالشراء وعلاجها وفيه مبحثان.

المبحث الأول :

خطورة عدم الالتزام بالضوابط الشرعية في عقد المرابحة للآمر بالشراء.

وفيه مطلبان :

المطلب الأول :خطورة أكل الربا.

قال الله تعالى:(الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ (٢٧٥) يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ (٢٧٦) إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ (٢٧٧) يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ (٢٧٨) فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ (٢٧٩) . }البقرة الآيات من: ٢٧٥ -إلى-٢٧٩.

وقال تعالى:{وَمَا آتَيْتُم مِّن رِّباً لِّيَرْبُوَ فِي أَمْوَالِ النَّاسِ فَلَا يَرْبُو عِندَ اللَّهِ وَمَا آتَيْتُم مِّن زَكَاةٍ تُرِيدُونَ وَجْهَ اللَّهِ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْمُضْعِفُونَ }الروم٣٩

---

(١)الفقه الإسلامي وأدلته د/وهبةالزحيلي٥/٤٢١

قال البغوي:قوله تعالى { يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا } أي ينقصه ويهلكه ويذهب ببركته، وقال الضحاك عن ابن عباس رضي الله عنهما { يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا } يعني لا يقبل منه صدقة ولا جهادا ولا حجة ولا صلة. (١)

وقال ابن كثير: قوله تعالى :{ يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا }: أي: يذهبه، إما بأن يذهبه بالكلية من يد صاحبه، أو يَحْرِمَه بركة ماله فلا ينتفع به، بل يعذبه به في الدنيا ويعاقبه عليه يوم القيامة. (٢)

وقال الشيخ رشيد رضا :(ليس المراد بهذا المحق محق الزيادة في المال ؛ فإن هذا مكابرة للمشاهدة والاختبار ، وإنما المراد به ما يلاقي المرابي من عداوة الناس وما يصاب به في نفسه من الوساوس وغيرها ، أما عداوة الناس فمن حيث هو عدو المحتاجين وبغيض المعوزين ، وقد تفضي العداوة والبغضاء إلى مفاسد ومضرات ، واعتداء على الأموال والأنفس والثمرات وقد ظهر أثر ذلك في الأمم التي فشا فيها الربا . (٣)

وقال الشيخ عبد الرحمن السعدي:

لما ذكر الله حالة المنفقين وما لهم من الله، من الخيرات، وما يكفر عنهم من الذنوب والخطيئات، ذكر الظالمين أهل الربا والمعاملات الخبيثة، وأخبر أنهم يجازون بحسب أعمالهم، فكما كانوا في الدنيا في طلب المكاسب الخبيثة كالمجانين، عوقبوا في البرزخ والقيامة، أنهم لا يقومون من قبورهم إلى يوم بعثهم ونشورهم { إِلا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ } أي: من الجنون والصرع.

وذلك عقوبة، وخزي وفضيحة لهم، وجزاء لهم على مراباتهم ومجاهرتهم بقولهم: { إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا } فجمعوا- بجراءتهم- بين ما أحل الله، وبين ما حرم الله، واستباحوا بذلك الربا.

{ وَمَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ } في هذا أن الربا موجب لدخول النار والخلود فيها، وذلك لشناعته، ما لم يمنع من الخلود مانع الإيمان. (٤)

---

(١)تفسير البغوي-معالم التنزيل١/:٣٤٤

(٢)تفسير القرآن العظيم١/٧١٣

(٣)تفسير المنار ٣/٨٤

(٤)تيسير الكريم المنان للسعدي١/٩٥٩

وقال الإمام القرطبي:

دلت هذه الآية على أن أكل الربا والعمل به من الكبائر، ولا خلاف في ذلك.

وقال ابن خويز منداد: ولو أن أهل بلد اصطلحوا على الربا استحلالا كانوا مرتدين، والحكم فيهم كالحكم في أهل الردة، وإن لم يكن ذلك منهم استحلالا جاز للإمام محاربتهم، ألا ترى أن الله تعالى قد أذن في ذلك فقال:" فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ"....[1]

*وروى البخاري عن أبي جحيفة قال: نهى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن ثمن الدم وثمن الكلب وكسب البغي ولعن آكل الربا وموكله ...» [2]

*وفى صحيح مسلم عن أبي هريرة أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال:" اجتنبوا السبع الموبقات ...– وفيها– وأكل الربا...".

*عن جابر رضي الله عنه قال: لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم آكل الربا ومؤكله وكاتبه وشاهديه، وقال: "هم سواء" [3]

والمراد بالأكل الانتفاع بالربا بأي وجه من الوجوه وإنما جاء التعبير بالأكل لأنه هو الأعم والأغلب وأما الكاتب والشهود فلما قاموا به من الإعانة عليه... [4]

وقال علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس: { فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ } فمن كان مقيمًا على الربا لا ينزع عنه فحق على إمام المسلمين أن يستتيبه، فإن نزع وإلا ضرب عنقه..

وقال ابن أبي حاتم: عن الحسن وابن سيرين، أنهما قالا والله إن هؤلاء الصيارفة لأكلة الربا، وإنهم قد أذنوا بحرب من الله ورسوله، ولو كان على الناس إمام عادل لاستتابهم،

([1])الجامع لأحكام القرآن للقرطبي: ٣/٣٦٤ .

([2])رواه البخاري: في البيوع – باب: موكل الربا ٤ / ٣١٤.

([3])رواه مسلم: في المساقاة – باب: لعن آكل الربا وموكله برقم (١٥٩٨) ٣ / ١٢١٨.

([4])الذكرى بخطر الربا–عبد الله بن صالح الصغير ص–٦٣ –ط١٤٠٩/١ه

فإن تابوا وإلا وضع فيهم السلاح. وقال قتادة: أوعدهم الله بالقتل كما تسمعون، وجعلهم بهرجا أينما أتوا ، فإياكم وما خالط هذه البيوع. [١]

فالربا عمل يتنافى مع الشرع الإسلامي وأنه يقوم على الاستغلال ،والمرابي لا يجعل الله في حسابه ولا يراعي المبادئ والغايات والأخلاق الغاية عنده هي تحصيل المال بأي طريق وأية وسيلة ويؤدي هذا إلى إنشاء نظام يسحق البشرية ويشقيها أفرادا وجماعات دولا وشعوبا لمصلحة شرذمة قليلة من المرابين لا يراعون عهدا ولا ذمة لأحد من الناس . فهو كسب خبيث محرم مشئوم وسحت لا خير فيه ولا بركة منه بل يجلب الضرر والنقيصة في الدين والدنيا والحاضر والمستقبل على كل من شارك فيه وأعان عليه ورضيه بأي وجه من وجوه المشاركة والإعانة من أخذ أو إعطاء أو كتابة أو شهادة أو إعانة بمال أو إجارة لأهله...أو غير ذلك من وجوه التأييد والإعانة لأهل هذه المعاملة الباطلة الجائرة التي حقيقتها المحادة والمحاربة لله ورسوله والظلم الشديد للعباد فهي معاملة تعتمد على الإثم والعدوان ... [٢]

فهو إذا خطر وضرر (...وقد أجمعت الأمة على تحريم الربا في الجملة لما استندت عليه من النصوص وتحريمه مقتضى العدل والقياس لأن التعامل به ظلم أو ذريعة إليه والكون لا يقوم إلا بالعدل الذي أوجبه المولى على نفسه وألزم به خلقه ومضار الربا ومفاسده لا تحصى .منها :تضخم المال بطريق غير مشروعة لأنه تضخم على حساب سلب مال الفقير وضمه إلى كنوز الغني .وحسبك بهذا داء فتاكا في المجتمعات وسببا في الخصومات والعداوات وهو أداة هدامة للنشاط والعمل الشريف واستثمار الأرض وإخراج طيباتها ...). [٣]

وللشيخ الشهيد سيد قطب مقارنة ومقابلة بين وجهي الصدقة والربا وأن ضرره اليوم أكثر منه في الجاهلية ثم يستخلص حقائق بصدد كراهية الإسلام للنظام الربوي المقيت فيقول:

---

(١)تفسير ابن كثير١/٧١٦.

(٢)الربا خطره وسبيل الخلاص منه د/حمد بن حماد بن عبد العزيز الحماد ص٢٠-٢١

(٣)تيسير العلام عبد الله آل بسام ٦٤٤/١

....الوجه الآخر المقابل للصدقة... الوجه الكالح الطالح هو الربا! الصدقة عطاء وسماحة ، وطهارة وزكاة ، وتعاون وتكافل .. والربا شح ، وقذارة ودنس ، وأثرة
وفردية ..والصدقة نزول عن المال بلا عوض ولا رد. والربا استرداد للدين ومعه زيادة حرام مقتطعة من جهد المدين أو من لحمه. من جهده إن كان قد عمل بالمال الذي استدانه فربح نتيجة لعمله هو وكده ومن لحمه إن كان لم يربح أو خسر ، أو كان قد أخذ المال للنفقة منه على نفسه وأهله و لم يستربحه شيئا ..
ومن ثم – الربا – هو الوجه الآخر المقابل للصدقة .. الوجه الكالح الطالح! لهذا عرضه السياق مباشرة بعد عرض الوجه الطيب السمح الطاهر الجميل الودود! عرضه عرضا منفرا ، يكشف عما في عملية الربا من قبح وشناعة. ومن جفاف في القلب وشر في المجتمع ، وفساد في الأرض وهلاك للعباد.
و لم يبلغ من تفظيع أمر أراد الإسلام إبطاله من أمور الجاهلية ما بلغ من تفظيع الربا. ولا بلغ من التهديد في اللفظ والمعنى ما بلغ التهديد في أمر الربا –-ولّله الحكمة البالغة. فلقد كانت للربا في الجاهلية مفاسده وشروره. ولكن الجوانب الشائهة القبيحة من وجهه الكالح ما كانت كلها بادية في مجتمع الجاهلية كما بدت اليوم وتكشفت في عالمنا الحاضر . فهذه الحملة المفزعة البادية في هذه الآيات على ذلك النظام المقيت ، تتكشف اليوم حكمتها على ضوء الواقع الفاجع في حياة البشرية. أشد مما كانت متكشفة في الجاهلية الأولى... والبشرية الضالة التي تأكل الربا وتوكله تنصب عليها البلايا الماحقة الساحقة من جراء هذا النظام الربوي ، في أخلاقها ودينها وصحتها واقتصادها.وتتلقى – حقا – حربا من اللّه تصب عليها النقمة والعذاب .. أفرادا وجماعات ، وأمما وشعوبا ، وهي لا تعتبر ولا تفيق...
إهنما نظامان متقابلان : النظام الإسلامي. والنظام الربوي! وهما لا يلتقيان في تصور ولا يتفقان في أساس ولا يتوافقان في نتيجة ... ومن ثم كانت هذه الحملة المفزعة ، وكان هذا التهديد الرعيب! إن الإسلام يقيم نظامه الاقتصادي على تصور معين يمثل الحق الواقع في هذا الوجود... [1]

([1])في ظلال القرآن ، ج ١ ، ص : ٣١٨

ثم يقول :–فنكتفي بهذا القدر لنخلص منه إلى تنبيه من يريدون أن يكونوا مسلمين إلى جملة حقائق أساسية بصدد كراهية الإسلام للنظام الربوي المقيت فيقول :

الحقيقة الأولى :

أنه لا إسلام مع قيام نظام ربوي في مكان.

وكل ما يمكن أن يقوله أصحاب الفتاوى من رجال الدين أو غيرهم سوى هذا دجل وخداع. فأساس التصور الإسلامي – كما بينا – يصطدم اصطداما مباشرا بالنظام الربوي ، ونتائجه العملية في حياة الناس وتصوراتهم وأخلاقهم.

والحقيقة الثانية :

أن النظام الربوي بلاء على الإنسانية – لا في إيمانها وأخلاقها وتصورها للحياة فحسب – بل كذلك في صميم حياتها الاقتصادية والعملية ، وأنه أبشع نظام يمحق سعادة البشرية محقا ويعطل نموها الإنساني المتوازن .

والحقيقة الثالثة :

أن النظام الأخلاقي والنظام العملي في الإسلام مترابطان تماما... فليس هناك نظام أخلاقي وحده ونظام عملي وحده ... وأن الاقتصاد الإسلامي الناجح لا يقوم بغير أخلاق ، وأن الأخلاق ليست نافلة يمكن الاستغناء عنها ثم تنجح حياة الناس العملية.

والحقيقة الرابعة :

أن التعامل الربوي لا يمكن إلا أن يفسد ضمير الفرد وخلقه ، وشعوره تجاه أخيه في الجماعة وإلا أن يفسد حياة الجماعة البشرية وتضامنها بما يبثه من روح الشره والطمع والأثرة والمخاتلة والمقامرة بصفة عامة. والمال المستدان بالربا ليس همه أن ينشئ أنفع المشروعات للبشرية بل همه أن ينشئ أكثرها ربحا.!

والحقيقة الخامسة :

أن الإسلام نظام متكامل. فهو حين يحرم التعامل الربوي يقيم نظمه كلها على أساس الاستغناء عن الحاجة إليه وينظم جوانب الحياة الاجتماعية بحيث تنتفي منها الحاجة إلى هذا النوع من التعامل ، بدون مساس بالنمو الاقتصادي والاجتماعي والإنساني المطرد.

والحقيقة السادسة :

أن الإسلام – حين يتاح له أن ينظم الحياة وفق تصوره ومنهجه الخاص – لن يحتاج عند إلغاء التعامل الربوي ، إلى إلغاء المؤسسات والأجهزة اللازمة لنمو الحياة الاقتصادية العصرية نموها الطبيعي السليم. ولكنه فقط سيطهرها من لوثة الربا ودنسه. ثم يتركها تعمل وفق قواعد أخرى سليمة..

والحقيقة السابعة : –

وهي الأهم – ضرورة اعتقاد من يريد أن يكون مسلما ، بأن هناك استحالة اعتقادية في أن يحرم اللّه أمرا لا تقوم الحياة البشرية ولا تتقدم بدونه! كما أن هناك استحالة اعتقادية كذلك في أن يكون هناك أمر خبيث ويكون في الوقت ذاته حتميا لقيام الحياة وتقدمها ... وإنما هو سوء التصور وسوء الفهم والدعاية المسمومة.

والحقيقة الثامنة :

أن استحالة قيام الاقتصاد العالمي اليوم وغدا على أساس غير الأساس الربوي ليست سوى خرافة. أو هي أكذوبة ضخمة تعيش لأنه حين تصح النية ، وتعزم البشرية أو تعزم الأمة المسلمة – أن تسترد حريتها من قبضة العصابات الربوية العالمية ، وتريد لنفسها الخير والسعادة والبركة مع نظافة الخلق وطهارة المجتمع ، فإن المجال مفتوح لإقامة النظام الآخر الرشيد ، الذي أراده اللّه للبشرية ، والذي طبق فعلا ، ، لو عقل الناس ورشدوا! فحسبنا هذه الإشارات المجملة. (1)

المطلب الثاني :

تحريم الحيل في الشريعة الإسلامية.

إن للحيل علاقة لصيقة ومناسبة وثيقة بالبيوع والمعاملات المالية وإنفاق السلع كالغش والخديعة والتدليس وهي أقصر الطرق إلى الربا وتحليل المطلقة ثلاثا لزوجها وغير ذلك ولربما انتحلت لها النصوص بلي أعناقها وتأويلها بحيث تخضع للرغبات المبطنة ولتوافق هوى في النفوس .

---

(1) في ظلال القرآن ج1ص322

يقول ابن القيم:(وحقيقة الربا في الحيل الربوية أكمل وأتم منها في العقد الربوي الذي لا حيلة فيه وقال أيضا:...مفسدة الحيل الربوية أعظم من مفسدة الربا الخالي عن الحيلة فلو لم تأت الشريعة بتحريم هذه الحيل لكان محض القياس والميزان العادل يوجب تحريمها). [1]

ولا يخفى ما للعلاقة بين المصرف الربوي والتيس المستعار (المحلل)في التشبيه النبوي وذلك في الوصول إلى الحرام حيث كلاهما وسيط شر والأمور بمقاصدها . فلا بد من تعريف الحيل وبيان حكمها والأضرار المترتبة على ذلك.

- فالحيلة في اللغة : الحذق في تدبير الأمور ، وهو تقليب الفكر حتى يهتدي إلى المقصود ، وهي ما يتوصل به إلى حالة ما في خفية . وأكثر استعمالها فيما في تعاطيه خبث . وقد تستعمل فيما فيه حكمة . وتجمع الحيلة على الحيل .

أما في الاصطلاح فيستعمل الفقهاء الحيلة بمعنى أخص من معناها في اللغة ، فهي نوع مخصوص من العمل الذي يتحول به فاعله من حال إلى حال ، ثم غلب استعمالها عرفا في سلوك الطرق الخفية التي يتوصل بها إلى حصول الغرض ، بحيث لا يتفطن لها إلا بنوع من الذكاء والفطنة . [2]

قال الشاطبي: حقيقتها المشهورة تقديم عمل ظاهر الجواز لإبطال حكم شرعي وتحويله في الظاهر إلى حكم آخر، فمآل العمل فيها خرم قواعد الشريعة في الواقع، كالواهب ماله عند رأس الحول فرارًا من الزكاة. [3] .

ولم تعرف الحيل في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم ولا في عهد صحابته الكرام – رضي الله عنهم – بل أن النبي – صلى الله عليه وسلم – أقفل بابها بمثل قوله – صلى الله عليه وسلم –: " لا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة " ومثل لعنه– صلى الله عليه وسلم – للمحلل والمحلل له. [4]

---

(1)إعلام الموقعين ١/٢٢١-٢٨٨.

(2)سد الذرائع لعلي بن حمزة الشامي١/٢٢ وهو مختصر من إعلام الموقعين لابن القيم .

(3)الموافقات للشاطبي ٥/١٨٧.

(4)الحيل الفقهية١/٤محمد غرم الله الفقيه.

والحيل قسمان:حيل مشروعة وحيل محرمة . الحيل المشروعة وهي الحيل التي تتخذ للتخلص من المآثم للتوصل إلى الحلال ، أو إلى الحقوق ، أو إلى دفع باطل ، وهي الحيل التي لا تهدم أصلا مشروعا ولا تناقض مصلحة شرعية .

أما المحرمة فتقوم على المخادعة والتلبيس والتدليس ، وعلى اتخاذ الوسائل المشروعة ، وغير المشروعة ، للوصول إلى الحرام ... وهي التي تهدم أصلا شرعيا أو تناقض مصلحة شرعية .

ومن أمثلة ذلك :

- قوله صلى الله عليه وسلم : { لعن الله المحلل والمحلل له } (١)

وذلك لما فيه من استحلال الزنى باسم النكاح، فمن السهل عليه أن يعطي مالا لمن ينكح مطلقته ثلاثا ليحلها له ، بخلاف الطريق الشرعي التي هي نكاح الرغبة ، فإنها يصعب معها عودها إليه ... فإن قول المحلل تزوجت هذه المرأة ، أو قبلت هذا النكاح ، وهو غير مبطن لحقيقة النكاح ولا يقصد أن تكون زوجة له ، ولا هي مريدة لذلك ولا الولي ، فقد توسل باللفظ الشرعي إلى ما ينافي مقصود العقد ، أو إلى أمر خارج عن أحكام العقد ، وهو عود المرأة إلى زوجها المطلق . (٢)

*وقال المالكية والحنابلة: إن نكاح المحلل أو نكاح التيس المستعار ولو بلا شرط لا يصح ولا تحل لزوجها الأول، والمعتبر نية المحلل لا نية المرأة، ولا نية المحلل له. (٣)

ومثله قول المرابي بعتك هذه السلعة بكذا كما في بيع العينة عند الجمهور على أن يستردها منه بأقل مما باعها ، و لم يكن مريدا لحقيقة البيع ، وليس لأحد من البائع والمشتري غرض في السلعة بوجه من الوجوه ، وإنما قصد البائع عود السلعة إليه بأكثر من ذلك الثمن . وصح عن أنس وعبد الله بن عباس رضي الله عنهما أنهما سئلا عن العينة ،

---

(١)رواه أبو داود وابن ماجه والترمذي، وقال: حديث حسن صحيح.

(٢)سد الذرائع لابن القيم١/٣٠

(٣)القوانين الفقهية: ص ٢٠٩، غاية المنتهى: /٣/٤٠

فقالا إن الله لا يخدع هذا مما حرم الله ورسوله ، فسميا ذلك خداعا .وهذا عين التحايل . (١)

وقوله عليه الصلاة والسلام «من غشنا فليس منا» (٢)والحيل نوع من الغش والخداع. وقد ورد الذم الإلهي لليهود على تحايلهم على الحرام فقال تعالى :{وَلَقَدْ عَلِمْتُمُ الَّذِينَ اعْتَدَواْ مِنكُمْ فِي السَّبْتِ فَقُلْنَا لَهُمْ كُونُواْ قِرَدَةً خَاسِئِينَ }البقرة٦٥وقوله تعالى {... أَوْ نَلْعَنَهُمْ كَمَا لَعَنَّا أَصْحَابَ السَّبْتِ وَكَانَ أَمْرُ اللّهِ مَفْعُولاً }النساء٤٧، فلقد حرم الله على اليهود أن يعملوا في السبت شيئا ، فكان بعضهم يحفر الحفيرة ، ويجعل لها نهرا إلى البحر فإذا كان يوم السبت فتح النهر فأقبل الموج بالحيتان يضربها حتى يلقيها في الحفيرة ، فإذا كان يوم الأحد ، جاءوا فأخذوا ما تجمع في الحفيرة من حيتان وقالوا : إنما صدناه يوم الأحد ، فعوقبوا بالمسخ قردة لأنهم استحلوا الحرام بالحيلة . (٣)

قال أبو عبد الله ابن بطة: ألا ترى أن الله عز وجل مسخ قوما قردة باستعمالهم الحيلة في دينهم، والمواربة في دينهم، ومخادعتهم لربهم، مع أنهم أظهروا التمسك وتحريم ما حرمه رب العالمين، مع فساد باطنهم وقبيح مرادهم. .. فالحيلة في الدين محرمة في الكتاب والسنة، فكل حكم عمل بالحيلة في طلاق أو خلع أو بيع أو شراء، فهو مردود مذموم عند العلماء الربانيين والفقهاء الديانين... (٤)

قوله صلى الله عليه وسلم : « قَاتَلَ اللَّهُ الْيَهُودَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَمَّا حَرَّمَ عَلَيْهِمْ شُحُومَهَا أَجْمَلُوهُ ثُمَّ بَاعُوهُ فَأَكَلُوا ثَمَنَهُ ».(٥)

يقول ابن القيم معقبا وتحت عنوان :بطلان الحيل والدلالة على تحريمها :

قال الخطابي في هذا الحديث بطلان كل حيلة يحتال بها المتوسل إلى المحرم فإنه لا يتغير حكمه بتغير هيئته وتبديل اسمه .قال شيخنا (ابن تيمية)رضي الله عنه ووجه الدلالة ما أشار

---

(١)الفقه الإسلامي٤/٥٧٥د/وهبة الزحيلي.

(٢)رواه الجماعة إلا البخاري والنسائي عن أبي هريرة (نيل الأوطار: ٥/٢١٢).

(٣)سد الذرائع١/٣١ لابن القيم

(٤)إبطال الحيل ١/٥٠-٥٢-٥٤لأبي عبد الله ابن بَطَّة العكبري .

(٥)رواه مسلم ٥/٤١برقم٤١٣٢

إليه أحمد إن اليهود لما حرم الله عليهم الشحوم أرادوا الاحتيال على الانتفاع بها على وجه لا يقال في الظاهر إنهم انتفعوا بالشحم فجملوه وقصدوا بذلك أن يزول عنه اسم الشحم ثم انتفعوا بثمنه بعد ذلك لئلا يكون الانتفاع في الظاهر بعين المحرم ثم مع كونهم احتالوا بحيلة خرجوا بها في زعمهم من ظاهر التحريم من هذين الوجهين لعنهم الله على لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم – بناء على هذا الاستحلال نظرا إلى المقصود وأن حكمة التحريم لا تختلف سواء كان جامدا أو مائعا وبدل الشيء يقوم مقامه ويسد مسده فإذا حرم الله الانتفاع بشيء حرم الاعتياض عن تلك المنفعة ...الخ .. [1]

- – قوله صلى الله عليه وسلم : { إنما الأعمال بالنيات } يدل على أن الأعمال تابعة لمقاصدها ونياتها ، وأنه ليس للعبد من ظاهر قوله وعمله إلا ما نواه وأبطنه لا ما أعلنه وأظهره ، فمن نوى الربا بعقد البيع في الربويات وأدى إلى الربا كان مرابيا ، وكل عمل قصد به التوصل إلى تفويت حق كان محرما ... [2]
- قوله تعالى: {وَلاَ تَسُبُّواْ الَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ اللّهِ فَيَسُبُّواْ اللّهَ عَدْواً بِغَيْرِ عِلْمٍ }الأنعام الآية ١٠٨.

قال العربي: ولأجل هذا تعلق علماؤنا بهذه الآية في سد الذرائع ، وهو كل عقد جائز في الظاهر يؤول أو يمكن أن يتوصل به إلى محظور. [3]

ولهذا ...فلا يجوز مثلاً التلفيق أو الأخذ بالأيسر للتخلص من فريضة الزكاة، باستخدام الحيل قبيل مضي العام بإعطاء الشخص مديناً له من الزكاة بقدر ما عليه، ثم يطالبه بالوفاء، فإذا وفاه بريء وسقطت الزكاة عن الدافع. أو يلجأ المزكي لتصرف صوري بيعاً أو هبة ثم يسترد المال إليه، فهذه حيلة محرمة باطلة لا تسقط فرض الزكاة ...كما لا يصح الإفتاء بأيسر المذاهب في أحكام الزكاة دفعاً لحاجة الفقير، وإنما يفتى بما يحقق المصلحة... [4]

([1])إعلام الموقعين ١١٢/٣

([2])سد الذرائع١/٣٢ لابن القيم

([3])أحكام القرآن لابن العربي ٤٤٠/٣

([4])الفقه الإسلامي وأدلته١/١٠٣

وقال ابن القيم: لا يجوز للمفتي تتبع الحيل المحرمة والمكروهة [1]

وجاء في قرار مجلس مجمع الفقه الإسلامي ... بخصوص موضوع: « سد الذرائع » ، ما يلي :

١ – سدّ الذرائع أصل من أصول الشريعة الإسلامية، وحقيقته: منع المباحات التي يتوصل بها إلى مفاسد أو محظورات.

٢ – سدّ الذرائع لا يقتصر على مواضع الاشتباه والاحتياط، وإنما يشمل كل مامن شأنه التوصل به إلى الحرام.

١– سد الذرائع يقتضي منع الحيل إلى إتيان المحظورات أو إبطال شيء من المطلوبات الشرعية، غير أن الحيلة تفترق عن الذريعة باشتراط وجود القصد في الأولى دون الثانية. [2]

ولا فرق في التحيل على المحرم بين الفعل الموضوع له وبين الفعل الموضوع لغيره إذا جعل ذريعة له لا في عقل ولا في شرع ...ولهذا مسخ الله اليهود قردة لما تحيلوا على فعل ما حرمه الله و لم يعصمهم من عقوبته إظهار الفعل المباح لما توسلوا به إلى ارتكاب محارمه ولهذا عاقب أصحاب الجنة بأن حرمهم ثمارها لما توسلوا بجذاذها مصبحين إلى إسقاط نصيب المساكين ولهذا لعن اليهود لما أكلوا ثمن ما حرم الله عليهم أكله و لم يعصمهم التوصل إلى ذلك بصورة البيع وأيضا فإن اليهود لم ينفعهم إزالة اسم الشحوم عنها بإذابتها فإنها بعد الإذابة يفارقها الاسم وتنتقل إلى اسم الودك فلما تحيلوا على استحلالها بإزالة الاسم لم ينفعهم ذلك .

ومعلوم أنه لو كان التحريم معلقا بمجرد اللفظ وبظاهر من القول دون مراعاة المقصود للشيء المحرم ومعناه وكيفيته لم يستحقوا اللعنة لوجهين :

أحدهما:

أن الشحم خرج بجملة عن أن يكون شحما وصار ودكا كما يخرج الربا بالاحتيال فيه عن لفظ الربا إلى أن يصير بيعا عند من يستحل ذلك فإن من أراد أن يبيع مائة بمائة وعشرين إلى اجل فأعطى سلعة بالثمن المؤجل ثم اشتراها بالثمن الحال ولا غرض لواحد

---

(1) أعلام الموقعين: ٤/٢٢٢.

(2) مجلة مجمع الفقه الإسلامي قرار رقم : ٩٧ / ١٠ / د٩ .

منهما في السلعة بوجه ما وإنما هي كما قال فقيه الأمة(ابن عباس) دراهم بدراهم دخلت بينهما حريرة فلا فرق بين ذلك وبين مائة بمائة وعشرين درهما بلا حيلة البتة لا في شرع ولا في عقل ولا عرف بل المفسدة التي لأجلها حرم الربا بعينها قائمة مع الاحتيال أو أزيد منها فإنها تضاعفت بالاحتيال لم تذهب و لم تنقص فمن المستحيل على شريعة أحكم الحاكمين أن يحرم ما فيه مفسدة ويلعن فاعله ويؤذنه بحرب منه ورسوله ويوعده أشد الوعيد ثم يبيح التحيل على حصول ذلك بعينه سواء مع قيام تلك المفسدة وزيادتها بتعب الاحتيال في معصية ومخادعة الله ورسوله هذا لا يأتي به شرع فإن الربا على الأرض أسهل وأقل مفسدة من الربا بسلم طويل صعب التراقي يترابى المترابيان على رأسه .

فيا لله العجب أي مفسدة من مفاسد الربا زالت بهذا الاحتيال والخداع فهل صار هذا الذنب العظيم عند الله الذي هو من أكبر الكبائر حسنة وطاعة بالخداع والاحتيال ويا لله كيف قلب الخداع والاحتيال حقيقته من الخبيث إلى الطيب ومن المفسدة إلى المصلحة وجعله محبوبا للرب تعالى بعد أن كان مسخوطا له ولئن كان هذا الاحتيال يبلغ هذا المبلغ فإنه عند الله ورسوله بمكان ومترلة عظيمة وإنه من أقوى دعائم الدين وأوثق عراه وأجل أصوله وهل كان عقد التحليل مسخوطا لله ورسوله لحقيقته ومعناه أم لعدم مقارنة الشرط له وحصول صورة نكاح الرغبة مع القطع بانتفاء حقيقته وحصول حقيقة نكاح التحليل وهكذا الحيل الربوية فإن الربا لم يكن حراما لصورته ولفظه وإنما كان حراما لحقيقته التي أمتاز بها عن حقيقة البيع فتلك الحقيقة حيث وجدت وجد التحريم في أي صورة ركبت وبأي لفظ عبر عنها فليس الشأن في الأسماء وصور العقود وإنما الشأن في حقائقها ومقاصدها وما عقدت له

الوجه الثاني:

أن اليهود لم ينتفعوا بعين الشحم وإنما انتفعوا بثمنه ويلزم من راعى الصور والظواهر والألفاظ دون الحقائق والمقاصد أن يحرم ذلك فلما لعنوا على استحلال الثمن وإن لم ينص لهم على تحريمه علم أن الواجب النظر الى الحقيقة والمقصود لا إلى مجرد الصورة ونظير هذا أن يقال لرجل لا تقرب مال اليتيم فيبيعه ويأخذ عوضه ويقول لم أقرب ماله وكمن يقول لرجل لا تشرب من هذا النهر فيأخذ بيديه ويشرب بكفيه ويقول لم أشرب منه وبمترلة من

يقول لا تضرب زيدا فيضربه فوق ثيابه ويقول إنما ضربت ثيابه وبمترلة من يقول لا تأكل مال هذا الرجل فإنه حرام فيشتري به سلعة ولا يعينه ثم ينقده للبائع ويقول لم آكل ماله إنما أكلت ما اشتريته وقد ملكت ظاهرا وباطنا وأمثال هذه الأمور التي لو استعملها الطبيب في معالجة المرضى لزاد مرضهم ولو استعملها المريض لكان مرتكبا لنفس ما نهاه عنه الطبيب كمن يقول له الطبيب لا تأكل اللحم فإنه يزيد في مواد المرض فيدقه ويعمل منه هريسة ويقول لم آكل اللحم وهذا المثال مطابق لعامة الحيل الباطلة في الدين .

ويالله العجب أي فرق بين بيع مائة بمائة وعشرين درهما صريحا وبين إدخال سلعة لم تقصد أصلا بل دخولها كخروجها ولهذا لا يسأل العاقد عن جنسها ولا صفتها ولا قيمتها ولا عن عيب فيها ولا يبالي بذلك البتة حتى لو كانت خرقة مقطعة أو أذن شاة أو عودا من حطب ادخلوه محللا للربا ولما تفطن المحتالون أن هذه السلعة لا اعتبار بها في نفس الأمر وأنها ليست مقصودة بوجه وأن دخولها كخروجها تهاونوا بها و لم يبالوا بكونها مما يتمول عادة أولا يتمول و لم يبال بعضهم بكونها مملوكة للبائع أو غير مملوكة بل لم يبال بعضهم بكونها مما يباع أو مما لا يباع كالمسجد والمنارة والقلعة وكل هذا وقع من أرباب الحيل وهذا لما علموا أن المشتري لاغرض له في السلعة فقالوا أي سلعة اتفق حضورها حصل بها التحليل كأي تيس اتفق في باب محلل النكاح.[1]

المبحث الثاني:

صور من الانحرافات في تطبيق عقد المرابحة للآمر بالشراء.

وفيه سبعة مطالب:

المطلب الأول: عدم قصد العميل تملك السلعة.

قد صدرت فتاوي وقرارات كثيرة عن المجامع الفقهية والتي تحظى بثقة كبري عند كثير من المسلمين جعلت لهذا البيع شروطاً وضوابط متى التزم بها زالت الكثير من الشبهات التي أثارها المعترضون لا سيما وأن كثيرا من هذه الاعتراضات مردها إلى التطبيقات الخاطئة عند بعض البنوك.

---

(1)إعلام الموقعين ٣/١١١-إلى-١١٥.

فعدم قصد العميل السلعة هو العينة وحقيقة هذا العقد: بيع نقد بنقد أكثر منه إلى أجل بينهما سلعة محللة فغايته (قرض بفائدة) [1].

وهذا كقول المرابي بعتك هذه السلعة بكذا على أن يستردها منه بأقل مما باعها ، و لم يكن مريدا لحقيقة البيع ، وليس لأحد من البائع والمشتري غرض في السلعة بوجه من الوجوه ، وإنما قصد البائع عود السلعة إليه بأكثر من ذلك الثمن [2].

ويدخل أيضا في النهى عن بيعتين في بيعة وقد جاءت النصوص وكلام السلف بالنهي عن ذلك فقد صح أن النبيﷺقد نهى عن بيعتين في بيعة.قال الإمام ابن تيمية(وفي السنن عن النبيﷺ أنه قال لمن باع بيعتين في بيعة (فله أوكسهما أو الربا)وذا إن تواطأ على أن يبيع ثم يبتاع فماله إلا الأوكس وهو الثمن الأقل أو الربا)أهـ[3]

ثم قال:ولاشك أن الشراء الأول للبنك ثم البيع ما هما إلا عمليتان اثنتان في صفقة واحدة قصد بها التحايل على الربا... أهـ [4]

وذكر الإمام مالك رحمه الله تعالى صورة بيع المرابحة للآمر بالشراء في الموطأ في باب بيعتين في بيعة، فكان يرى أنها كذلك. فقد روى مالك في الموطأ في باب النهي عن بيعتين في بيعة أنه بلغه أن رجلاً قال لرجل: ابتع لي هذا البعير بنقد، حتى أبتاعه منك إلى أجل، فسأل عن ذلك ابن عمر، فكرهه ونهى عنه.

وعدَّ الباجي أيضاً في المنتقى هذه المسألة (من قبيل بيع ما ليس عند البائع، فقد قال فيها: (وفيها مع ذلك بيع ما ليس عنده، لأن المبتاع بالنقد قد باع من المبتاع بالأجل البعير قبل أن يملكه) ، وعدّها أيضاً من قبيل القرض الربوي (السلف بزيادة) قال: (وفيها سلف بزيادة، لأنه يبتاع له البعير بعشرة على أن يبيعه منه بعشرين إلى أجل، يتضمن ذلك أنه سلّفه عشرةً في عشرين إلى أجل، وهذه كلها معان تمنع جواز البيع والعينة فيها أظهر من سائرها

---

(1)بيع المرابحة للأشقر ، ص ٢٠

(2)سد الذرائع١/٣١

(3)مجموع فتاوى ابن تيمية ج ٢٩ص٤٤٧

(4)شرعية المعاملات التي تقوم بها البنوك الإسلامية المعاصرة الشيخ عبد الرحمن عبد الخالق مجلة الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة ص١٠٢العدد٥٩السنة١٥العام١٤٠٣هـ.

إذاً فقد نُصَّ على مسألة البحث في فقه المالكية على أنها من قبيل:

بيع العِينة. أي أنها ذريعة ربوية.

والبيعتين في بيعة.

وبيع ما ليس عند البائع.

والسلف والزيادة.

وكل من ذلك كفيل بحرمة المسألة كما قال الباجي[1]

المطلب الثاني:إبرام العقد قبل تملك المؤسسة السلعة.

إذا أبرمت المؤسسة العقد مع العميل الآمر بالشراء قبل تملكها للسلعة فقد وقعت في انحراف خطير وذلك ببيعها سلعة لا تملكها.

فهذا العقد لاشك محل مجازفة ومخاطرة. فقد يعجز المصرف عن شراء تلك السلعة لسببٍ ما فلا يتحقق البيع.

فالالتزام بالوفاء بالاتفاق بين الطرفين، قبل حوزة المصرف للسلعة، واستقرارها في ملكه، مع ذكر مقدار الربح مسبقا واشتراط أنها إن هلكت فهي من ضمان أحدهما بالتعيين، فهذه حكمها البطلان والتحريم فهي أخية القرض بفائدة. لأن حقيقتها عقد بيع على سلعة مقدرة التملك للمصرف بربح قبل أن يملك المصرف السلعة ملكا حقيقيا وتستقر في ملكه. [2]

وقد جاء النهي عن بيع الإنسان ما لا يملك في:-

أ- قوله صلى الله عليه وسلم : (لا يحل سلف وبيع ، ولا شرطان في بيع ، ولا ربح ما لم يضمن ، ولا بيع ما ليس عندك) [3] .

---

(1)بيع المرابحة للآمر بالشراء عبد العظيم أبو زيد١/٧٥

(2)المرابحة لبكر بن عبد الله أبوزيدص١٨

(3)رواه احمد (١١/ ٢٥٣) رقم (٦٦٧١) ، أبو داؤد كتاب البيوع والإيجارات ، باب في الرجل يبيع ما ليس عنده (٣/ ٤٩٥) رقم (٣٥٠٤) والترمذي ، كتاب: البيوع ، باب : ما جاء في كراهة بيع ما ليس عندك (٢/ ٥١٢) رقم (١٢٣٤) والنسائي في المجتبى ، كتاب: البيوع باب: شرطان في بيع (٧/٢٩٥) رقم (٤٦٣٠)

ب- قوله صلى الله عليه وسلم (لحكيم بن حزام رضي الله عنه لما سأله : يا رسول الله يأتيني الرجل فيريد مني البيع ليس عندي ، فأبتاعه له من السوق ؟ فقال صلى الله عليه وسلم (لا تبع ما ليس عندك) [1]

ومعنى لا تبع ما ليس عندك : أي ما لا تملكه. [2]

وقد اتفق الفقهاء رحمهم الله على تحريم بيع الإنسان ما لم يملكه من الأعيان أصالة عن نفسه على أن يقوم بشرائه بعد ذلك ويسلمه للمشتري.

جاء في المغني : (ولا يجوز أن يبيع عيناً لا يملكها ، يمضي ويشتريها ويسلمها ، رواية واحدة ، وهو قول الشافعي ، ولا نعلم فيه مخالفاً). [3]

وربح الإنسان من مال لم يملكه داخل في ربح ما لم يضمن.

ووجه ذلك أن الضمان أثر من آثار استقرار الملك ، فعدم الملك يستلهم عدم الضمان فمن يبيع السلعة قبل أن يملكها يربح من مالٍ ليس في ضمانه. [4]

وبيع المؤسسة السلعة قبل تملكها له صورتان:

الصورة الأولى: عقد مبايعة صريحة بين المؤسسة والعميل قبل تملك المؤسسة للسلعة.

حيث تقوم بعض المؤسسات بإبرام عقد البيع مرابحة مع العميل الآمر بالشراء ، ثم تقوم بعد ذلك بالتعاقد مع البائع على شراء السلعة وتدفع له ثمنها.

الصورة الثانية: المواعدة الملزمة بين المؤسسة وعميلها الآمر بالشراء.

وقد اختلف الفقهاء والباحثون المعاصرون في حكم المواعدة الملزمة بين المؤسسة والعميل الآمر بالشراء ، هل تعدّ بيعاً أولاً ، على قولين.

([1])رواه احمد (٢٥/٢٤) رقم (١٥٣١١) ، وأبو داؤد ، كتاب البيوع والإيجارات ، باب: في الرجل يبيع ما ليس عنده (٤٩٥/٣) رقم (٣٥٠٣) ، والترمذي ، كتاب : البيوع ، باب : ما جاء في كراهية بيع ما ليس عندك (٥١٤/٢) رقم (١٢٣٢) والنسائي ، كتاب البيوع ، باب : بيع ما ليس عند البائع (٢٨٩/٧) رقم (٤٦١٣) وابن ماجة كتاب التجارات ، باب: النهي عن بيع ما ليس عندك وربح ما لم يضمن (٧٣٧/٢) ، رقم (٢١٨٧) وحسنة الترمذي.

([2])انظر : المبسوط (٧٠/١٣) ، المنتقي شرح الموطأ (٢٨٦/٤) ، أسنى المطالب (٣٠/٢) ، المغني (٢٩٦/٦) ، المحلي (٤٧٥/٧) مجموع فتاوى ابن تيمية (٤٠٣/٢٩) ، نيل الأوطار (٤٥٢/٦) .

([3])المغني (٢٩٦/٦).

([4])ربح ما لم يضمن : دراسة تأصيلية تطبيقية ، ص : ١٨٦

القول الأول : أن حقيقة المواعدة الملزمة بيع وإن سميت مواعدة ، فلا يصح عقدها قبل تملك المؤسسة للسلعة ودخولها في ضمان المؤسسة.

القول الثاني: أن المواعدة الملزمة ليست بيعاً وإنما هي مجرد مواعدة ، فيصح عقدها قبل تملك المصرف للسلعة.

ولكل من القولين أدلة وردود ومناقشات-لا يتسع مثل هذا البحث لها- و تدرك من مظالها.

والراجح والله أعلم هو القول بأن حقيقة المواعدة الملزمة بين المصرف والآمر بالشراء أنها عقد بيع.

فإذا تقرر أن ربح المصرف من المواعدة الملزمة ربح يحصل للمصرف من بيع ما لم يملك ، فيكون هذا الربح داخلاً في ربح ما لم يضمن ، وهو منهي عنه لما تقدم.ولهذا لما ذكر ابن القيم رحمه الله تعالى أقسام المعدوم وهي:

معدوم موصوف في الذمة (السلم) وهو جائز اتفاقا.

ومعدوم تبع للموجود مثل بيع الثمار بعد بدو صلاحها وهو جائز اتفاقا. ومثل بيع المقاثي والمباطخ فهذا جائز على التحقيق ،

قال :وأما(الثالث: معدوم لا يدري يحصل أو لا يحصل ولا ثقة لبائعه بحصوله بل يكون المشتري منه على خطر فهذا الذي منع الشارع بيعه لا لكونه معدوما بل لكونه غررا فمنه صورة النهي التي تضمنها حديث حكيم بن حزام وابن عمر رضي الله عنهما، فإن البائع إذا باع ما ليس في ملكه ولا له قدرة على تسليمه ليذهب ويحصله ويسلمه إلى المشتري كان ذلك شبيها بالقمار والمخاطرة من غير حاجة بهما إلى هذا العقد ولا تتوقف مصلحتهما عليه) إهـ. [1]

أن النصوص إذا كانت صريحة صحيحة عن النبي صلى الله عليه وسلم في النهي عن بيع ما لم يقبض، وأنه على عمومه ، وأن العلة عدم تمام الاستيلاء والاستقرار في ملك المشتري ، فكيف يجوز للمصرف أن يبيع ما لم يملك أصلا ويصافق ويربح فيه ؟ فملكه تقديري لا

[1])زاد المعاد ٤/٢٦٣- المرابحة لبكر أبو زيد وبيع المرابحة للآمر بالشراء عبد العظيم أبوزيدص٢١

حقيقي ، واستيلاؤه عليه تقديري لا حقيقي . المنع من هذا يكون من بـــاب الأولى والله أعلم . [1].

المطلب الثالث :تفاهم المؤسسة مع معارض السلع.

ومن هذه الانحرافات: أن البنك يتفق مع من يتعامل معه أنه إذا لم يوافـــق (الزبـــون) أو المشتري أننا سنردها عليك، ولذلك تجد بعض من يتعامل بهذه (المرابحـــة الإســـلامية) لا يتعامل إلاَّ مع محلات معينة؛ لأنه اتفق معها أنه إذا نكص المشتري عن الشراء فله الـــرد، وهذا أمر موجود وذائع، ولا شك أنه من بيوع الربا، وأقلّ ما في هذا النوع من البيع أنه من المشتبهات، والمشتبه: هو الذي فيه شبهة من الحل وشبهة من الحرمة.

وعلى هذا: فإنه لا يصح البيع على هذا الوجه. [2]

المطلب الرابع:تملك المؤسسة السلعة بوصفها وليس بعينها.

ينبغي لمن يريد أن يتعامل بهذا المعاملة أن يتأكد من تملك الموعود بالشراء منـــه للســـلعة وقبضها تماما-وقبض كل شيء بحسبه عرفا -، فمثلا يرسل مندوب للبنك في المعـــرض فيشتري السيارة ويقبضها، ثم يبيعها على هذا الشخص الذي وعده بالشراء منه، أما مجرد أن يعطوا هذا الشخص الذي وعدهم بالشراء تحويلا على المعرض هذا غـــير كـــاف في الحقيقة. [3]

وهذا يدخل بشكل أو بآخر تحت بيع ما ليس عندك المنهي عنه لأن التملك بالوصف تملك ناقص وهي شراء السلع في مصانعها أو بواخرها فضلا عن التأكد من جودتها وصلاحيتها وقد جاءت النصوص بتحريم ذلك فالشراء بالوصف من قبل البنك أو المصرف ثم البيع على الآمر بالشراء ينطوي على الكثير من المحاذير من غرر وجهالة وأكل أموال الناس بغير حق.

---

(1)المرابحة للآمر بالشراء ص ٢٠بكر أبو زيد

(2)شرح زاد المستقنع محمد بن محمد المختار الشنقيطي ١٤٨/١٢

(3)فقه المعاملات المالية المعاصرة - أحكام بيوع التقسيط -موقع جامع شيخ الإسلام ابن تيمية.

المطلب الخامس: إبرام العقد قبل قبض المؤسسة للسلعة:

في بعض صور المرابحة للآمر بالشراء يتم عقد المرابحة قبل قبض المؤسسة للسلعة ، فتكون قد أوقعت العقد على السلعة ، لكن لم تتمكن من قبضها بعد ، فتعقد عقد بيع مع الآمر بالشراء و لم تتمكن من قبض السلعة قبضاً حقيقياً أو حكمياً.

مثال ذلك: أن توكل المؤسسة عميلها الآمر بالشراء بأن يشترى السلعة للمؤسسة ، مع توكيل العميل بيع السلع لنفسه بمجرد شرائها ، بربح محدد ومتفق عليه مسبقاً.

وهنا لا تدخل السلعة في ضمان المؤسسة ، وإنما ينتقل ضمانها من البائع إلى العميل مباشرة. والصورية ظاهرة في هذه المعاملة ، فحقيقتها تؤول إلى كون المؤسسة مقرضة بفائدة إلى أجل بل في بعض الحالات لا يكون هناك وجود للسلعة أصلاً ، وإنما تذكر لتغطية التمويل الربوي ، وحتى على فرض وجود السلعة حقيقة فأي علاقة للمؤسسة بهذه السلعة يتيح له الاسترباح منها؟ وما الفرق بين هذه الصورة وبين التمويل الربوي الصريح الذي يعطي فيه المصرف عميله نقوداً ليردّها بأكثر منها؟.

ومثل ذلك أيضا ما يقع في المرابحات الخارجية والتي تشتري فيها المؤسسة البضائع من مصدر خارجي ، فتبيع المؤسسة البضائع للعميل مرابحة وهي في الطريق قبل وصولها.

المطلب السادس:صورية المرابحة.

الواقع التطبيقي لهذه المعاملة قد شهد كثيراً من الانحرافات والتجاوزات في ترتيب هذا العقد.

فالبنك لا يقوم بنفسه بالشراء وإنما يكتفي بأن يقدم له العميل فاتورة السلع المراد بيعها مرابحة، ويكون العميل قد قام بشراء هذه السلع باسمه من قبل، ووقعت الفواتير باسمه كذلك، فيقتصر دور البنك على تسديد قيمة الفاتورة مقابل الربح المتفق عليه، فيكون ممولا فعلياً في صورة مشتر وبائع في الظاهر،(... ولا شك أن هذا الترتيب يحتوى على كثير من المخالفات الخطيرة التي يمكن أن تنسف شرعية هذه المعاملة من الأساس وتنقلها إلي دائرة العقود الربوية المحرمة...فإذا ما أضفنا إلي ذلك صورية هذا البيع الذي لا يعدو أن يكون مجرد إجراء شكلي لتصحيح الوضع نجد أن الصورة ازدادت ظلاماً وأصبحت

للظنون والريب فيها مجال وأي مجال!!.) [١]

ثم مع هذا المحظور ...فكأن هذا الرجل قال لتلك المؤسسة أو لذلك المصرف: أقرضني قيمة هذه السلعة مع فائدة معينة، أقرضني قيمة هذه السلعة بفائدة، لكن بدل ما يسلك هذا المسلك أتى بهذا البيع الصوري حيلة على القرض المحرم. فإذاء هذه الصورة نقول: إنها محرمة، وهي يعني مع الأسف موجودة في بعض المؤسسات والبنوك. [٢]

وهو مخالف لما جاء في فتوى مجمع الفقه لرابطة العالم الإسلامي إذ يقول:...فإذا كانت المؤسسة ، تشتري السلعة شراء حقيقيا ، وليس صوريا على الأوراق فقط ، وتنقلها من مكانها ثم تبيعها ، فالبيع صحيح ، وهذه المعاملة جائزة. والله أعلم. [٣]

فما ذكره المجمع هي الطريقة الواجب التعامل بها ولكن الواقع المذكور آنفا يخالف ذلك.

ويوضح الشيخ محمد المختار الشنقيطي هذه الصورية أكثر قائلا:

وهي أن تأتي إلى المؤسسة أو تأتي إلى الشركة تريد أن تشتري سيارةً أو أرضاً أو أثاثاً للبيت، فيقول لك: اذهب إلى أي شركة وخذ منها الفواتير، وحدد ما تريد أن تشتريه، وائتنا بالفواتير ونحن ننظر فيها، ثم بعد ذلك نشتريها ولا نلزمك بالبيع، وهذه يسمونها – كما قلنا– المرابحة الإسلامية، والواقع أنها من صور الربا؛ لأن حقيقة الأمر أن هذا المتاع الذي قيمته مائة ألف ريال بدل أن يعطيك المائة ألف ويقول: ردها أقساطاً مائة وعشرين أدخل السلعة حيلة في الصفقة، وهذا يحتاج إلى دقة في مسألة حقيقة العقد.

فالمرابحة مفاعلة من الربح وليس لها علاقة بمسألة اذهب واختر السلعة ثم بعد ذلك نشتريها نحن ونقسطها عليك، فهذا لا يسمى مرابحة، بل كأنه في هذه الحالة بدل أن يقول له: خذ المائة ألف وردها مائة وعشرين، قال له: أدفع لك المائة ألف إلى المؤسسة وتردها لي مائة وعشرين، فهذا حقيقة الأمر.

([١])عقد المرابحة ضوابطه الشريعة– صياغته المصرفية وانحرافاته التطبيقية ص٤٥ .د/ الواثق عطا المنان محمد .

([٢])فقه المعاملات المالية المعاصرة – أحكام بيوع التقسيط –موقع: جامع شيخ الإسلام ابن تيمية.

([٣]) مجلة المجمع(753 /965/2/5)

وقد يتعذرون بأن البنك لا يلزم المشتري بالسلعة، وهذا ليس بمؤثر؛) لأن البنك ما اشترى إلا من أجل المشتري، وما عرف هذه السلعة إلا بتعيين المشتري، بل الأدهى والأمر أن المشتري هو الذي جاءه بالفواتير، بل وحدد له المكان الذي يشتري منه، فالأمر واضح جداً، فالبنك لا يريد أن يشتري السلعة ولا يرغب فيها... تأتي أنت وتحدد له سلعة معينة أو أثاثاً معينا هذا لا شك أنه عين الربا؛ بل حينما يعطي البنك المائة ألف لشخص ويقول له: خذ المائة ألف وردها مائة وعشرين، فهذا -والله- أرحم من أن يلزمه بصفقة معينة؛ لأنه على الأقل أخذ المائة ألف وذهب يشتري ما يريد وربما يشتري شيئاً يربح فيه؛ لكن من ذكاء البنك أو المؤسسة أنه حين يتعامل معك بهذه الصورة يريد أن يضمن أنك قد أخذت بها شيئاً، ولذلك يجعلك تشتري السلعة ولا يدفع لك المال إلا إذا ضمن أنك تشتري بها سلعة، وأيّاً كان فهذا ليس من البيوع المباحة؛ إنما هو من بيوع الذرائع الربوية التي يتوصل بها إلى الحرام، فإن قالوا: إنها مرابحة؛ لأن البنك ربح أو قصد الربح من هذا النوع من البيوع، فلا إشكال في أنه ربح (ولكن)من جنس الفائدة الربوية.والله تعالى أعلم. [1]

أن الفكرة في أرباح البنك الإسلامي في الأساس مبنية على المضاربة ،حيث يدخل السوق ويوفر فرص العمل وينوع السلع وينافس بالأسعار ويحرك الاقتصاد ويضخ إلى السوق النقد والبضائع ، ويحرك الدورة الاقتصادية ، فيأخذ أموال الجماعة ويوظفها في مصلحة الجماعة ، وهذا يحتاج إلى إيمان وصبر ، وبه يتحقق الخير العام للمجتمع .

ولكن للأسف ، فقد استبطأت بعض البنوك الإسلامية هذه العملية ، ولهذا لجأت إلى حيل توفر عليها الجهد ، وتعجل الفائدة ، مثل توسيع الأمر في نظام المرابحة ، وقد وسعت ببعض البنوك الإسلامية أرباحها من هذا المصدر ، لأنها وجدته أسهل وأسرع في تحصيل الربح المضمون ، ذلك أنها جعلت نظام البيع بالمرابحة ، ما هو إلا جعل البنك الإسلامي نفسه وسيطا بين البائع أو التاجر والعميل ، فهو لا يحتاج إلا إلى أوراق وطاولة وموظف ، يعرف الزبون أن يوقع على الوعد بالشراء ، ثم يتصل البنك الإسلامي بالشركة التي تبيع

---

(1)شرح زاد المستقنع للشنقيطي١٢/١٤٨

السلعة ، وبالهاتف يقول للبائع هناك اشترينا منك السلعة الفلانية ، قل : بعت ، فيقول البائع هناك بعت ، ثم يوقع الزبون عند البنك الإسلامي ، على عقد البيع ، ويعطي البنك الإسلامي ثمن السلعة نقدا ، ويقاسط الزبون بالفوائد ، هكذا دون أي عناء ، سوى توقيع واتصال هاتفي فقط ، ويسمون هذا بيعا شريعا ، ومضاربة شرعية للأسف [1]

المطلب السابع: عدم التزام المؤسسة بضمان هلاك السلعة:-

إذا اشترت المؤسسة السلعة وقبضتها ، فإن ضمانها يكون منها حتى تبيعها للعميل ويقبضها فتتحمل المؤسسة ما يصيب السلعة من هلاك أو تعيّب ، لما هو مقرر من أن ضمان السلعة بعد قبضها يكون من مالكها ، وهذا الضمان شرط استحقاق المصرف للربح.

وقد تشترط بعض المؤسسات أن يكون ضمان السلعة في هذه المدة من العميل. كالاشتراط الصريح من المؤسسة أن يتحمل العميل ما يصيب السلعة من هلاك أو تعيّب أثناء تملك وحيازة المؤسسة لها.وهذا الشرط يؤدي إلى ربح المؤسسة مما هو في ضمان غيرها.

ومن ذلك أيضا اشتراط المؤسسة أن يقوم العميل بالتأمين على السلعة أثناء تملك وحيازة المصرف لها.والواجب أن يتحمل قسط التأمين من يتحمل تبعة هلاكها وتعيبها ، لان قسط التأمين جزء من تبعة الهلاك والتعيّب ، وعلى هذا الأساس يشترط أن تصدر وثيقة التأمين باسم المؤسسة وان تتحمل هي تكلفتها ، واشتراط التأمين على غير مالك السلعة ، يعني نقل ضمانها إلى غير مالكها.

وجاء في مقررات مؤتمر المجمع الفقهي الخامس :" يقرر المؤتمر أن المواعدة على بيع المرابحة للآمر بالشراء بعد تملك السلعة المشتراة للآمر وحيازتها ، ثم بيعها على من أمر بشرائها بالربح المذكور في الوعد السابق ، هو أمر جائز شرعاً طالما كانت تقع على

---

[1] تيسير بعض أحكام البيوع والمعاملات المالية المعاصرة.ص٤ د/حامد بن عبد الله العلي

المصرف الإسلامي مسؤولية الهلاك قبل التسليم ، و تبعية الرد فيما يستوجب الرد بعيـــب خفي ونحوه من موجبات الرد بعد التسليم...). اهـــ [1]

أما الإنحرف الذي تمارسه البنوك الإسلامية(...فإنها تصنع مع التجار نفس الصنيع الذي تمارسه البنوك الربوية ولكن عن طريق دورة طويلة من الإجراءات التي لا داعي لها.فالتاجر الذي يأتيها يريد(سيولة)نقودا حاضرة تقول له نحن لا نقرضك مالا لأننا (بنك إسلامي) ولكن ماهي البضاعة التي تريدها أرنا إياها ونحن نشتريها ثم نبيعها لك بشرط :أن تتكفل أنت بجميع مصاريف الشحن والـــتأمين وجميع الالتزامات التي تترتب على نقل هذه البضاعة ونأخذ منك عشرة في المائة ... وهكذا يكون البنك الإسلامي ضامنا للربح غير مخاطر بشيء فهو يوهم نفسه ويوهم الناس أنه يتاجر والحال أنه مقرض بفائدة وما قضية الشراء والبيع إلا تمثيلية وقد يسأل سائل وما الحرام في ذلك والجواب أن الحرام يتأتى من أن البنك الإسلامي في هذه الحال يبيع ما ليس عنده ومالا يملك وهذا لا يجوز في الشريعة ويبيع البضاعة و لم يتسلمها بعد و لم ينقلها إلى مخازنه وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الطعام قبل قبضه (كما في صحيح مسلم)وكذلك سائر البضائع والتجارات وكذلك فالبنك هنا ليس تاجرا وإنما هو مقرض فقط فهو لايشتري لنفسه وإنما يشتري لغيره ولا يلتزم بشيء بتاتا نحو تجارته فلا هو ملزم بنفقات نقلها ولا بضمانها إذا هلكت بل وهو أيضا غير ملزم بتسليمها إلى المشتري وإنما يسلمه المستندات وهو يذهب لاستلام بضاعته التي تكون مازالت في عرض البحر ولذلك فالتاجر يكون في جانب المخاطرة والبنك الإسلامي يكون في جانب الأمان التام شأنه في ذلك شأن البنك الربوي تماما إلا أن البنك الربوي وصل إلى مقصده دون لف ودوران والبنك الإسلامي لا يصل إلى مقصده إلا بزيادة عناء ولف ودوران .وهكذا تكون (الشريعة الإسلامية)على هذا النحو مزيدا في التعقيد والتطويل مع فعل نفس الأمر الذي حرمه الله سبحانه وتعالى. [2]

---

(1)من قرارات مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره الخامس بالكويت من ١ – ٦ جمادي الأولي ١٤٠٩هـــ ديسمبر ١٩٨٨م

(2)شرعية المعاملات التي تقوم بها البنوك الإسلامية المعاصرة الشيخ عبد الرحمن عبد الخالق مجلة الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة ص١٠٦العدد٥٩السنة١٥العام١٤٠٣هـــ

الخاتمة:

*تعتبر تجربة المصارف الإسلامية بصفة عامة والتمويل الأصغر خاصة تجربة حديثة بالمقارنة مع البنوك الربوية وهي محاولة للبديل عن المعاملة الربوية ولابد للتجارب من أخطاء في التطبيق فالجانب العملي يختلف عنه في النظري وقديما قالوا:إن من السهل أن نقول ونحسن القول ولكن من الصعب كل الصعب أن يتحول القول إلى العمل.

* إن خدمات التمويل الأصغر لاشك لها الأثر الإيجابي في التقليل من البطالة وتخفيف حدة الفقر إذا ما التزم المتعاملون بها بالضوابط والشروط الشرعية اللازمة لذلك.

* الأصل والقاعدة العامة في المعاملات الإباحة كما يقول شيخ الإسلام : (أنه لا يحرم على الناس من المعاملات ما يحتاجون إليها إلا ما دل الكتاب والسنة على تحريمه)
(٢٨/ ٣١٤) الفتاوي.

* أن بيع المرابحة للآمر بالشراء مما اختلفت فيه وجهات نظر الفقهاء فبينما يعتبره البعض تحايلاً للوصول للفائدة الربوية أو بيعاً افتقد بعض الشروط التي تتوقف عليها صحة البيع اعتبره الأكثرون بيعاً شرعياً متى ما التزم فيه بالضوابط والشروط التي ذكرها المجيزون.

*- أن المجامع الفقهية الكبرى ذهبت إلى القول بمشروعية هذا البيع وفق الشروط والضوابط المذكورة في قراراتها.

* إن المرابحة تقتضي تملك البنك للسلعة تملكاً تاماً وصحيحاً وأنه لا يجوز له أن يبيع ما لا يملك وأن للأمر بالشراء الحق في الامتناع عن الشراء وأن البنك يبيع السلعة بأجل بسعر محدد لا يرتبط بنسبة مئوية شهرية أو سنوية.(تقضي أم ترابي؟).

* التخلية بين البنك والسلعة المراد شراؤها من قبل مالك السلعة يعتبر قبضاً شرعياً لا سيما في تلك السلع التي يتعدد نقلها أو يشق .وقبض كل شيء بحسبه كالسيارة والدار.

* يجب أن يكون البنك مشترياً حقيقياً للسلعة قبل بيعها بحيث لا يكون دوره صورياً قاصراً على مجرد تسليم الثمن لمالك السلعة بل يجب أن يقوم بكل ما تقتضيه عملية الشراء من خطوات.

*إن النجاح الحقيقي للمصرف الإسلامي إنما يكون بمدى انضباطه بأحكام الإسلام أولاً وقبل كل شيء لا في التعجل على الأرباح فإن ما عند الله لا ينال إلا بالطاعة وفي العجلة الحرمان .

*لا يستبعد أن يقع بعض الموظفين والإداريين من الذين عاش كثير منهم في البنوك الربوية في بعض الأخطاء نتيجة سوء التصور أو سوء التطبيق أو ضعف التربية وعلى هيئة الرقابة الشرعية في المصارف المسؤولية المباشرة في تقويم الانحرافات والتنبيه بضرورة إتباع الخطوات الشرعية اللازمة لتصحيح هذه المعاملة.

*أن الذي يراجع محضر هيئة الرقابة الشرعية ببنك فيصل الإسلامي السوداني وهيئة الرقابة الشرعية على الجهاز المصرفي والمؤسسات المالية في السودان، يلمح هذه المخالفات التي طالما .نبهت عليها الرقابة، وأوصت بضرورة إتباع الخطوات الشرعية اللازمة لتصحيح هذه المعاملة، ولكن استمرار التنبيه وتكراره يوحي باستمرار هذه المخالفات[1].والله خير حافظا وهو أرحم الراحمين.

هذا والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

---

(1)عقد المرابحة ضوابطه الشريعة– صياغته المصرفية وانحرافاته التطبيقية ص٤٤ د / الواثق عطا المنان محمد أحمد

فهرس المصادر والمراجع

(١) القرآن الكريم.

(٢) معالم التتريل للإمام البغوي. دار طيبة للنشر والتوزيع الطبعة : الرابعة ، ١٤١٧ هـــ - ١٩٩٧ م

(٣) تفسير القرآن العظيم للإمام إسماعيل ابن كثير. دار طيبة للنشر والتوزيع الطبعة : الثانية ١٤٢٠هـــ - ١٩٩٩ م

(٤) تفسير المنار للشيخ رشيد رضا. الناشر : الهيئة المصرية العامة للكتاب سنة النشر : ١٩٩٠ م

(٥) تيسير الكريم المنان لعبد الرحمن السعدي. الناشر : مؤسسة الرسالة.الطبعة : الأولى ١٤٢٠هـــ -٢٠٠٠ م

(٦) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي. - دار الكتب المصرية – القاهرة.

(٧) أحكام القرآن لابن العربي. القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي (المتوفى : ٥٤٣هـــ)

(٨) في ظلال القرآن للشيخ الشهيد سيد قطب إبراهيم ـــ (رحمه الله) دار النشر : دار الشروق ـــ القاهرة.

(٩) صحيح البخاري.لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، (المتوفى : ٢٥٦هـــ)الناشر : دار

الشعب – القاهرة الطبعة : الأولى ، ١٤٠٧ هـــ

(١٠) صحيح مسلم لابي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري الناشر : دار الجيل بيروت + دار الأفاق

الجديدة ـــ بيروت.

(١١) سنن أبي داود . أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني الناشر : دار الكتاب العربي ـــ بيروت

(١٢) لجامع الصحيح سنن الترمذي المؤلف : محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي. دار إحياء التراث العربي -بيروت

(١٣) سنن النسائي. المجتبى من السنن : أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب الطبعة الثانية ، ١٤٠٦ - ١٩٨٦

(١٤) سنن ابن ماجه . أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني الناشر : مكتبة أبي المعاطي

(١٥) سند الإمام أحمد بن حنبل. أحمد بن حنبل أبو عبد الله الشيباني الناشر : مؤسسة قرطبة - القاهرة

(١٦) تيسير العلام شرح عمدة الأحكام عبدا لله بن عبد الرحمن آل بسام.

(١٧) المنتدى الاقتصادي - أبو جبيهة .نت

(١٨) تقويم تجربة التمويل الأصغر الإسلامي في السودان د/ عبد المنعم محمد الطيب

(١٩) د.عبد القادر ورسمه غالب مستشار قانوني – البحرين. نت

(٢٠) موسوعة فقه المعاملات عبد العظيم أبو زيد وآخرون . وتشمل :- الأبحاث- التطبيق - المصطلحات – الفتاوى المصدر : موقع الإسلام

(٢١) لسان العرب لابن منظور مادة ر ب ح

(٢٢) أدب الدنيا والدين ص١٦٣ : المؤلف : على بن محمد بن حبيب الماوردي الشافعي.

(٢٣) القوانين الفقهية لابن جزي: أبو القاسم محمد بن أحمد بن جزي الكلبي الغرناطي.

(٢٤) مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج مصدر الكتاب : موقع الإسلام

(٢٥) المهذب في فقه الإمام الشافعي المؤلف : إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي أبو إسحاق

(٢٦) المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني . المؤلف :عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو محمد الناشر : دار الفكر بيروت الطبعة الأولى ، ١٤٠٥

(٢٧) الفقه الإسلامي وأدلته . أ.د. وهبة الزحيلي الناشر : دار الفكر - سوريَّة – دمشق الطَّبعة الرَّابعة المنقَّحة المعدَّلة.

(٢٨) المرابحة أصولها وأحكامها وتطبيقاتها في المصارف الإسلامية د/أحمد عبد الله علي. نشر: الدار السودانية. الخرطوم . عام ١٤٠٧هـ.

(٢٩) المستدرك على الصحيحين: محمد بن عبد الله أبو عبد الله الحاكم النيسابوري دار الكتب العلمية - بيروت الطبعة الأولى ، ١٤١١ – ١٩٩٠

(٣٠) تكملة المجموع شرح المهذب للشيرازي..

(٣١) اختلاف الفقهاء: محمد بن جرير أبو جعفر الطبري (المتوفى : ٣١٠هـ) : دار الكتب العلمية.

(٣٢) الاختيارات لتعليل المختار. عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي. دار الكتب العلمية - بيروت – ١٤٢٦ هـ ط : الثالثة.

(٣٣) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع المؤلف : أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني.

(٣٤) مواهب الجليل شرح مختصر خليل. : شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي ، المعروف بالحطاب الرُّعيني (المتوفى : ٩٥٤هـ) دار عالم الكتب الطبعة : طبعة خاصة ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣

(٣٥) الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي. : أبو البركات أحمد بن محمد العدوي ، الشهير بالدردير (المتوفى : ١٢٠١هـ)

(٣٦) بداية المجتهد ونهاية المقتصد لأبي الوليد الشهير بابن رشد الحفيد (المتوفى : ٥٩٥هـ)الناشر : مطبعة مصطفى

البابي الحلبي وأولاده، مصر الطبعة : الرابعة، ١٣٩٥هـ/١٩٧٥م

(٣٧) تحفة المحتاج بشرح المنهاج مع حواشي تحفة المحتاج.

(٣٨) المجموع شرح المهذب: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى : ٦٧٦هـ)

(٣٩) المغني مع الشرح الكبير. لشمس الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن الشيخ الإمام العالم العامل الزاهد أبي عمر محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي) المتوفى سنة ٦٨٢ هـ

(٤٠) بَيعُ المُرَابَحَةِ لِلآمِرِ بِالشِّرَاءِ " دِرَاسَة فِقهِيَّة جَعفَر بن عَبدِ الرَّحمَنِ قَصَّاص.

(٤١) بيع المرابحة للآمر بالشراء الدكتور عبد العظيم أبو زيد

(٤٢) بيع المرابحة، لأحمد ملحم(٨٧) وبيع المرابحة، لعبد الرحمن الحامد(٩٠) بيع المرابحة، لرفيق المصـــري،مجلة مجمع

الفقه الإسلامي.

(٤٣) الذكرى بخطر الربا–عبد الله بن صالح الصغير .
(٤٤) الربا خطره وسبيل الخلاص منه د/حمد بن حماد بن عبد العزيز الحماد.
(٤٥) إعلام الموقعين عن رب العالمين المؤلف : محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبد الله ابن القيم الجوزية الناشر : دار الجيل – بيروت ، ١٩٧٣
(٤٦) سد الذرائع وهو مختصر لأحد فصول إعلام الموقعين لابن القيم جمع وترتيب علي بن حمزة الشامي.الشاملة.
(٤٧) الموافقات إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (المتوفى : ٧٩٠هـ)الناشر : دار ابن عفان الطبعة: ١/ ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م.
(٤٨) الحيل الفقهية /محمد غرم الله الفقيه.الشاملة
(٤٩) نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار المؤلف : محمد بن علي بن محمد الشوكاني الناشر : إدارة الطباعة المنيرية.
(٥٠) إبطال الحيل لأبي عبد الله ابن بَطَّة العكبري .
(٥١) المرابحة للآمر بالشراء المؤلف : الشيخ بكر بن عبد الله أبو زيد
(٥٢) بيع المرابحة كما تجريه البنوك الإسلامية. محمد بن سليمان الأشقر.طبع: عام ١٤٠٤هـ. نشر مكتبة الفلاح بالكويت.
(٥٣) مجلة الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة العدد٥٩السنة١٥العام١٤٠٣هـ.
(٥٤) مجموع فتاوى لشيخ الإسلام تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (المتوفى : ٧٢٨هـ)
(٥٥) الناشر : دار الوفاء الطبعة : الثالثة ، ١٤٢٦ هـ / ٢٠٠٥ م
(٥٦) زاد المعاد في هدي خير العباد :لمحمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى : ٧٥١هـ) الناشر : مؤسسة الرسالة، بيروت – مكتبة المنار الإسلامية، الكويت الطبعة : السابعة والعشرون ، ١٤١٥هـ /١٩٩٤م .
(٥٧) المرابحة للآمر بالشراء بكر بن عبد الله أبو زيد .
(٥٨) شرح زاد المستقنع محمد بن محمد المختار الشنقيطي . [الكتاب مرقم آليا، ورقم الجزء هو رقم الدرس – ٤١٧ درسا]
(٥٩) فقه المعاملات المالية المعاصرة – أحكام بيوع التقسيط –موقع: جامع شيخ الإسلام ابن تيمية.
(٦٠) عقد المرابحة ضوابطه الشريعة– صياغته المصرفية وانحرافاته التطبيقية.د/ الواثق عطا المنان محمد
(٦١) مجلة مجمع الفقه الاسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الاسلامي بجدة : تصدر عن منظمة المؤتمر الاسلامي بجدة
(٦٢) تيسير بعض أحكام البيوع والمعاملات المالية المعاصرة. د/حامد بن عبد الله العلي الطبعة : الأولى.الشاملة
(٦٣) أسنى المطالب في شرح روض الطالب المؤلف : شيخ الإسلام / زكريا الأنصاري دار النشر : دار الكتب

العلمية بيروت - ١٤٢٢ ه - ٢٠٠٠الطبعة : الأولى ،
(٦٤) المبسوط للسرخسي تأليف: شمس الدين أبو بكر محمد بن أبي سهل السرخسي الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان الطبعة : الأولى، ١٤٢١هـ ٢٠٠٠م
(٦٥) المحلى: المؤلف : أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى : ٤٥٦هـ)
الناشر : دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع
(٦٦) المنتقى شرح الموطأ المؤلف : سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب الباجي.

تمت بحمد الله.